جامعة عمار ثليجي الأغواط

كليـــة الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

مذكرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر

تخصص: القانون العقاري

والموسومة بـ:

حماية العقار الثقافي في التشريع الجزائري

إعداد الطالبين:

- خليفي عصام
- بن عيسى محمد الحبيب

أعضاء لجنة المناقشة :

أ.د : بن صالح الحاج عيسى	**رئيسا**
د – بن قويدر زبيري	**مشرفا ومقررا**
أ.د : سعودي سعيد	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

شكر وعرفان

نحمد الله حمد الشاكرين و نثني عليه ثناء الذاكرين ان وفقنا

و سدد خطانا لإتمام هذا الجهد المتواضع و عملا بقوله صلى الله عليه و سلم:" من لم يشكر

الناس لم يشكر الله"

نتقدم بالشكر و العرفان للدكتور الفاضل : بن قويدر زوبيري المشرف على بحثنا

والذي لم يتوانى عن تقديم توجيهاته القيمة وارشاداته ونصائحه لنا.

كما لا ننسى ان نشكر كل من ساعدنا من قريب او بعيد من اهل واخوان خاصة اساتذة

قسم الحقوق عامة و القانون العقاري خاصة

الذين زودونا بما نحتاجه من رصيد و هذا خلال الفترة الجامعية

عصام خليفي / بن عيسى محمد الحبيب

إهـداء

إلى من كلل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار، إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره في قلبي أبدا، من بذل الغالي والنفيس واستمديت منه قوتي واعتزازي:

والدي العزيز

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها، إلى الانسانة العظيمة التي لطالما تمنت ان تقر عينها لرؤيتي في يوم كهذا:

أمي العزيزة

إلى ضلعي الثابت وأماني أيامي إلى ما شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع أرتوي منها، الى خيرة أيامي وصفوتها، الى قرة عيني:

إخواني وأخواتي الغاليين

لكل من كان عونا وسندا في هذا الطريق للأصدقاء الاوفياء ورفقاء السنين لأصحاب الشدائد والازمات الى من افاضني بمشاعره ونصائحه المخلصة اليكم عائلتي اهديكم هذا الانجاز وثمرة نجاحي التي لطالما تمنيته ها أنا اليوم أكملت واتممت اول ثمراته بفضله سبحانه وتعالى

الحمد لله على ما وهبني وان جعلني مباركا وان أعانني اين ما كنت فمن قال أنا لها نالها فانا لها وان ابت رغما عنها اتيت بها فالحمد لله شكرا وحبا وامتنانا على البدء والختام واخر دعوانا أن.....

الحمد لله ربي العالمين

مقدمة

مقدمة:

يعد التراث ثروة حضارية وثقافية تراكمت عبر القرون، ذات تجارب إنسانية ثرية ومتنوعة فهو يمثل هوية الشعوب والأمم فهو يعد تجسيدا لثقافة الفرد، والمجتمع والأمة.

ويعد التراث الثقافي على اختلاف أنواعه وأشكاله مبعث فخر للأمم واعتزازها، ومما لا شك إن التنوع واختلاف البيئات وثقافات الشعوب دخل ودور فعال في تشكيل حاليا نموذجا رائعا وتعبر عن تاريخ امة وأصالتها غير انه ومع تعاقب السنين شيدت مباني وممتلكات ثقافية قد تعبر بشكل مملوس عند معالي وطموحات واعتقادات الشعوب

وتعتبر الجزائر من بين الدول التي تزخر بموروث معتبر عبر كامل إقليمها والتي تشهد عن دوام ثقافات وحضارات متنوعة عبر السنين، وأكثر من ذلك فان الجزائر أصبحت من الدول التي تمتلك تراث مادي به بعد تاريخي وحضاري تمتد جذوره إلى أعماق التاريخ مرورا بمختلف المراحل التاريخية لهذا البعد المتميز وقد تطرق المشرع الجزائري لمضمون التراث الثقافي بأنه يعد تراثا ثقافيا للأمة جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص والمنقولة الموجودة على أرض عقارات ،الأملاك الوطنية وفي داخلها المملوكة لأشخاص طبعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا، وتعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية الغير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الغابرة إلى يومنا هذا، وتعتبر الممتلكات الثقافية العقارية أحد ابرز أصناف هذا النوع من الأملاك لما لها من أهمية على الصعيدين الدولي والإقليمي.

أولا: أهمية الموضوع

تكتسي اليوم قضية حماية التراث الثقافي والذي من ضمنه الممتلكات الثقافية العقارية معظم الاهتمامات نتيجة الوعي بضرورة الحفاظ على هذا المكون الحضاري أصبح مهددا اليوم

نتيجة لما يشهده العالم العربي من انتهاكات لهذا الرصيد الثقافي المميز، وأردنا أن نعالج موضوع الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر لما، وجدناهم من تهميش لهذا الرصيد الهام والبعيد عن الأنظار وتمكن أهمية الموضوع من الجوانب التالية:

- **حداثة الموضوع:** وذلك لأن موضوع الممتلكات الثقافية العقارية وإطارها القانوني والمؤسساتي من المواضيع المتعددة وينبغي لن تكون كذلك لأنها تتصل بالهوية والانتماء وبأنظمة الحماية، هذه الأخيرة تقتضي المتابعة والمراجعة المستثمرة استنادا إلى ما يمليه الواقع والتحولات لما يشهده العالم العربي والإسلامي من انتهاكات لممتلكاته الثقافية العقارية مفطوقة.

- **قيمة الموضوع:** حماية وعناية الممتلكات الثقافية العقارية هو تعبير عن احترام للذات وللماضي والحرص على مواصلة الحوار معه لان في ذلك ربطا للماضي بالحاضر.

- من حيث اتساع الموضوع وتشبعه لان مجال التراث الثقافي مجال واسع ومتشعب وخصوصية الممتلكات الثقافية العقارية تفرض البحث اتجاهات جديدة تتلائم لدواعي حماستها.

ثانيا: أهداف الموضوع

ومن أهداف هذه الدراسة محاولة استعراض الجانب القانوني في جزء من التراث الثقافي المتمثل في الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر، كما أن هذه الدراسة حاولنا الكشف عن الإطار المفاهمي للممتلكات الثقافية العقارية ودراسة النصوص القانونية المتعلقة بحمايتها، وكذا دفع النقاب عن الموروث الثقافي الذي ضل مجهولا لفترات طويلة وإبراز مدى قيمته وجماليته وأصالته إلى حيز الوجود.

ثالثا: أسباب ودوافع اختيار الموضوع

إن الأمر الذي حفزنا وجعلنا نهتم بدراسة هذا المجال وبهذا الموضوع بالتحديد يتلخص فيما يلي:

- قلة الإطلاع البحث والإطلاع في هذا المجال.

– تسليط الضوء على جانب ها من تاريخ البلد نراه اليوم يتجه نحو الاندثار نتيجة لعدم تطبيق مختلف النصوص القانونية أو الذهنية المجتمعية المتخلقة.

– إبراز دور المجتمع والنخب بكل أطيافها وتنوعها في مجال حماية الممتلكات الثقافية العقارية والتراث الثقافي بشكل عام والتوعية بأهميته.

رابعا: صعوبات

من الصعوبات التي واجهتنا ما يلي:

– قلة المراجع وندرتها فلا يمكن أن تجد بسهولة مرجع يتحدث عن الإطار المفاهيمي للممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر بشيء من التحليل.

– صعوبات التوفيق بين ظروف العمل والبحث.

خامسا: الدراسات السابقة

بعد قراءتنا لبعض ما يتصل بالموضوع وجدنا بعض الدراسات منها:

الدراسة الأولى: الدكتور خضراوي الهادي والأستاذ عثماني علي ، حماية العقار الثقافي في التشريع الجزائري ،جامعة الأغواط بكلية الحقوق.

الدراسة الثانية: حسينة غواس ، مجلة المعيار في الحماية القانونية للممتلكات الثقافية العقارية على ضوء التشريع الجزائري ، جامعة 20 أوت سكيكدة .

الدراسة الثالثة: دكتورة بادي بوقميجة نجيبة ، آليات حماية الممتلكات الثقافية العقارية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر.

سادسا: حدود البحث

لقد تطرقنا في دراستنا إلى الآليات القانونية لحماية العقار الثقافي وترتكز دراستنا على الجانب القانوني والردعي للحماية أما الأمور التقنية كالترميم والصيانة فهي إجراءات بديهية، وليست متعلقة ببحثنا.

سابعا: إشكالية البحث

امام اتساع نطاق الممتلكات الثقافية العقارية نتسائل في اطار الاشكالية التالية:

كيف عالج المشرع الجزائري حماية الممتلكات الثقافية العقارية؟

ثامنا: المنهج المتبع

استكمالا للبناء الشمولي للدراسة اتبعنا منهجين، المنهج التاريخي وذلك يتلائم مع السرد لأهم الثوابيت المنظمة للتراث الثقافي وللممتلكات الثقافية العقارية بصورة خاصة والنقاش المتعلق بحمايتها خلال الفترة الممتدة من ما قبل القانون 04/98، وبعد القانون 04/98، والمنهج الوصفي لوصف أهم الأدوار التي مرت بها.

تاسعا: خطة البحث

بفرض علينا الإلمام بالموضوع والإجابة عن الإشكالية وللوصول إلى الأهداف المراد تحقيقها من هذه الدراسة فإننا قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين كالآتي:

الفصل الأول: الإطار المفاهمي للممتلكات الثقافية العقارية

الفصل الثاني: آليات حماية العقار الثقافي في التشريع الجزائري

الفصل الأول

الإطار المفاهمي للممتلكات الثقافية العقارية

تمهيد

تمهيد:

تعد الممتلكات الثقافية العقارية أو التراث الثقافي العقاري للدول والشعوب رصيها الدائم من التجارب والخبرات والمواقف التي تعطي الانسان القدرة على ان يواجه الحاضر ويتصور المستقبل باعتبارها اهم مكونات القدرة الطبيعية والبشرية الممتدة الى عمق جذورها التاريخية ولأنه وقبل الخوض في الحديث عن الممتلكات الثقافية العقارية وباعتبار ان هذه الاخيرة جزء لا يتجزأ من التراث الثقافي وكما ان التراث يشمل الاثار الثابتة من خلال البقايا المادية للمواقع الاثرية لذا وجب التطرق لجملة من المفاهيم والمصطلحات ومحاولة ضبطها، لذا سنحاول في هذا الفصل ان نبين الاطار المفاهيمي للممتلكات الثقافية العقارية في التشريع الجزائري من خلال تحديد مفهومها و ابراز مكوناتها في المبحث الاول في ظل القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي العقاري، كما سنتطرق في المبحث الثاني الى التطور التاريخي للحماية القانونية للتراث الثقافي.

المبحث الأول: مفهوم الممتلكات الثقافية العقارية

كان من أولويات القانون 98-04[1] الوقوف على مفهوم التراث الثقافي الذي يطلق عليه ايضا مصطلح الممتلكات الثقافية والتي تشمل حسب المشرع الجزائري كل من الممتلكات الثقافية غير المادية والممتلكات الثقافية المادية، هذه الاخيرة التي تضم بدورها كل من الممتلكات الثقافية المنقولة والممتلكات الثقافية العقارية التي هي موضوع هذا البحث، وعليه توجب علينا في بادئ الأمر تحديد مفهوم الممتلكات الثقافية العقارية فقهيا وقانونيا وبيان مكونات هذه الممتلكات.

المطلب الأول: تعريف الممتلكات الثقافية العقارية

برزت الكثير من الآراء الفقهية بهذا الخصوص وعليه سنتطرق الى تعريف الممتلكات الثقافية العقارية فقها في الفرع الاول ومن الناحية القانونية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعريف الفقهي

التراث الثقافي والحضاري هو الممتلكات والكنوز التي تركها الأولون، وهو السند المادي واللامادي للأمم والشعوب، من خلاله تستمد أصالتها وتحافظ على هويتها، يشتمل على التراث المبني، المدن العتيقة، الأحياء العتيقة التاريخية، القصور والمساجد والزوايا، التراث المنقول والمواقع الأثرية مثل: التاسيلي، تمقاد وجميلة[2]، وكان يقصد بالتراث الثقافي في القرن الثامن عشر في فرسنا أملاك الكنيسة وأملاك العرش التي قيمة وطنية، كما يقصد بها أيضا:" الأشياء الملموسة وغير الملموسة ذات الأهمية الفنية والتاريخية التي تنتمي إلى هيئة خاصة (شخص و شركة أو جمعية) أو هيئة عامة (البلدية، الإدارة، المنطقة، البلد)[3].

وهناك من يرى أن الممتلكات الثقافية العقارية هي تلك الأشياء أو المعالم أو المواقع المستقرة في حيز مكاني معين ولا تقبل الانتقال بحكم طبيعتها، فهي ثابتة وملتصقة بالأرض،

[1] - القانون 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1914 الموافق 15 يونيو سنة 1998 ، المتعلق بحماية العقار الثقافي ، الجريدة الرسمية ،1998 ، العدد 44 .

[2] حسينة غواس ، الحماية القانونية للمتلكات الثقافية العقارية على ضوء التشريع الجزائري ، مجلة المعيار ، المجلد 25 ، العدد 61 ، السنة 2021 ، ص 626.

[3] زايد محمد، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في الجزائر، مجلة الإنسان والمجال، المجلد 04، العدد08، ديسمبر 2018، ص 134.

إلا إذا زالت عنها هذه الصفة وهي كل ما يدركه الشخص بحواسه كالقصبات القديمة والقصور والمساجد والمعابد والقلاع والمنشئات العسكرية القديمة والمنقوشات الحجرية والحظائر الطبيعية[1].

يمكن القول أن الممتلكات الثقافية العقارية، تندرج في إطار الممتلكات الثقافية المادية، وهي كل ما توصلت إليه الحضارات السابقة، فيما يتعلق بالعمارة والمباني والمواقع والآثار التاريخية وكل المقومات الثابتة في الأرض، تشكل التراث المعماري الثقافي والحضاري للأمة.

الفرع الثاني: التعريف القانوني

تعددت التعاريف المتعلقة بتحديد مفهوم الممتلكات الثقافية بصور عامة، إلا يتعين تعريف الممتلكات الثقافية العقارية في إطار التشريع الدولي وفي ظل التشريع الوطني على ضوء ما جاء به قانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

1- الممتلكات الثقافية العقارية في ظل التشريع الدولي:

هناك ترسانة من النصوص والمواثيق الدولية، المحددة لمفهوم الممتلكات الثقافية بصورة عامة، فحسب المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات في حالة النزاع المسلح لسنة 1954، تحدد الممتلكات الثقافية إلى ثلاث أصناف[2]:

أ. الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منه أو التاريخية، الديني منها والدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجميعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية أو التاريخية أو لأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

[1] حسينة غواس ، الحماية القانونية للمتلكات الثقافية العقارية على ضوء التشريع الجزائري ، ص 627.

[2] المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح بتاريخ 14 ماي 1954 محملة ن الموقع الأتي: www.//hrliibrary.umn.edu/arab/b205 ، تم التصفح بتاريخ 2021/01/20.

ب. المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة السابقة، في حالة نزاع مسلح.

ت. المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات لثقافية المبينة في الفقرتين أ و ب والتي يطلق عليها اسم مراكز الأبنية التذكارية.

يلاحظ أن هذا التعريف قدم نوعين من الممتلكات الثقافية هما: الممتلكات الثقافية المنقولة والممتلكات الثقافية العقارية، إلا أنه جاء خاليا من ذكر الفقرة الزمنية اللازمة لاعتبار منقول أو عقار ما أثري، كما أن الاتفاقية لم تذكر أي معيار، يجعل من هذه الممتلكات ذات أهمية ثقافية وجديرة بالحماية.

ولقد حافظ البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي الموقع في 26 مارس 99 على نفس التعريف وتناولت المادتين 16و53 من البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقية جنيف المؤرخين في 08 جوان 1977 تعريف لممتلكات الثقافية، بأنها الآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة[1].

كما ورد في القواعد الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي 4 المؤرخة في 18 أكتوبر 1907، تعريفا للممتلكات الثقافية الواجب حمايتها في حالات النزاع المسلح بالإشارة إلى المادة 56 منها إلى مجموعات مختلفة لهذه الممتلكات كأعمال الفن أو المواقع الأثرية والتاريخية أو المباني المخصصة للأعمال لخيرية بغض النظر عن ملكيتها

أما حسب المادة الأولى من ميثاق Roerich عام 1935، تعتبر الآثار التاريخية والمتاحف والمؤسسات الثقافية والتربوية والفنية والعلمية أماكن محايدة وينبغي على أطراف النزاع احترامها وحمايتها بتلك الصفة[2].

[1] بلحراف سامية، مستاوي حفيظة، الحماية المعززة للممتلكات الثقافية في مجالات النزاع المسلح، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 38، مارس 2020، ص 70.

[2] انظر، محمد الشريف بسيوتي القانون الدولي الإنساني، دار النهضة الغربية، الطبعة 2، مصر 2007، 444.

في حين ورد في المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي الصادرة عن اليونسكو المؤرخة في 23 نوفمبر 1972 أن التراث الثقافي يعني:

- **الآثار:** وتتضمن الأعمال المعمارية وأعمال النحت والتصوير على المباني والعناصر والمكونات الأثرية والنقوش والكهوف ومجموعات المعالم التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.
- **المجمعات:** مجموعة المباني المنعزلة أو المتصلة التي لها بسبب عمارتها أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.
- **المواقع:** أعمال الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الطبيعة والإنسان، وكذلك المناطق بما يها المواقع الأثرية التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخية أو الجمالية، أو الأتنولوجية.

كما نص قانون الآثار العربي الموحد الصادر في بغداد سنة 1981 في الباب الأول على أنه:" يعتبر أثرا أي شيء خلقته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة، مما يكشف عنه أو يعثر عليه سواء كان ذلك عقارا أو منقولا، يتصل بالفنون أو العلوم أو الآداب أو العقائد أو الحياة اليومية أو الأحداث العامة وغيرها، مما يرجع تاريخه إلى مائة سنة مضت متى كانت قيمة فنية أو تاريخية" والتحديد الزمني هنا لي على سبيل القطع، فلكل دولة أن تحدد وفق ظروفها ومصالحها وواقعها التاريخي لاعتبار الشيء أثرا[1].

2- الممتلكات الثقافية العقارية في ظل التشريع الوطني:

إن التشريعات الوطنية للدول لا تخالف الاتجاه الفقهي، فهي كل ما خلفته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة، كما يكشف عنه أو يعثر عليه برا ويتصل بالفنون أو العلوم أو العقائد أو التقاليد أو الحياة اليومية أو الأحداث العامة وغيرها، مما يرجع إلى فترات ما قبل التاريخ أو التاريخ الذي تثبت قيمته الوطنية أو العالمية سواء كان ذلك ماديا بنوعيه الثابت أي العقارات

[1] قواسمية سهام وحساني خالد، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي والتشريعات الوطنية، مجلة التراث، جامعة الجلفة، العدد 10، ديسمبر 2013. ص 2.

كالمواقع والمعالم والمباني الأثرية والتاريخية، أو المنقول كالقطع الأثرية، بالإضافة إلى عناصر التراث غير المادي[1].

وبالنظر لأهمية هذه الممتلكات، فقد كرست حمايتها في الجزائر على مستوى النص الأسمى والأساسي أي الدستور بموجب ما ورد في المادة 76 كم التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020[2] التي تنص على ما يلي: " أن الدولة تتولى حماية التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي"، والممتلكات الثقافية العقارية، تندرج ضمن التراث الثقافي المادي، بل إن الأمر تعدى الحماية ليشمل لحفاظ عليها وتنميتها وصيانتها وترميمها وإعادة تأهيلها أيضا.

عرف المشرع الجزائري التراث الثقافي من خلال المادة الثانية من القانون رقم 98-04 كما يلي:" يعد تراثا ثقافيا للأمة، في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص، والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها المملوك لأشخاص طبيعيين ومعنويين تابعين للقانون الخاص، والموجود كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا".[3]

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا قانونيا للممتلكات الثقافية العقارية بموجب القانون 04/98، إلا يمكن تعريفها استنادا لتعريف العقار طبقا للقواعد العامة، حيث نصت المادة 683 من القانون المدني الجزائري بأنه:" كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار..."، في حين أن النص السابق الملغى أي الأمر 76-281 المؤرخ في 1967/12/20 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية قد عرف في المادة 20 الفقرة 2 "الأثر التاريخي على أساس أنه عقار منعزل مبني أو غير مبني ومعتبر في مجموعه أو جزء منه وكذا باطن الأرض التابع له أو عقار بالتخصيص في مجموعه أوفي جزء منه ينطوي على المصلحة الوطنية المحددة في المادة 19 أعلاه".

[1] بلجراف سامية، مستاوي حفيظة، المرجع السابق، ص 67.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 251/20 المؤرخ في 2020/09/15 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستغناء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية رقم 54، المؤرخة في 2020/09/16.

[3] المادة 2 من القانون 98 – 04 السالف الذكر .

وتنص المادة 4 من قانون 30/90 المؤرخ في ديسمبر 1990،

من خلال ما ذكر سابقا، فإن الطبيعة القانونية للممتلكات الثقافية العقارية هي عبارة عن أملاك عمومية تابعة للدولة فهي بذلك غير قابلة للتصرف، لا تكتسب بالتقادم ولا يمكن الحجز عليها ،كما قد تكون هذه الممتلكات الثقافية تابعة للخواص، المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم على أنه: "من مشتملات الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية، الآثار العمومية، المتاحف والأماكن الأثرية".

من خلال ما ذكر سابقا، فإن الطبيعة القانونية للممتلكات الثقافية العقارية هي عبارة عن أملاك عمومية تابعة للدولة فهي بذلك غير قابلة للتصرف، لا تكتسب بالتقادم ولا يمكن الحجز عليها، كما قد تكون هذه الممتلكات الثقافية تابعة للخواص.

المطلب الثاني: أنواع الممتلكات الثقافية العقارية

لقد حدد المشرع مشتملات الممتلكات الثقافية العقارية بموجب نص المادة 8 من القانون 98-04 كما يلي:

الفرع الأول: المعالم التاريخية

قام المشرع الجزائري بتصنيف بعض المعالم التاريخية على أنها ممتلكات ثقافية مادية، وقد عرفها في قانون 98-04، في المادة 17 على أنها إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع، يقوم شاهدا على حضارة معينة، أو على تطور هام أو حادثة تاريخية، وتضم في الشق المادي منها: المعالم التاريخية ذات الطابع الديني، العسكري، المدني، الصناعي أو الزراعي، وهياكل عصر ما قبل التاريخ والمعالم الجنائزية والمدافن، والمغارات التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ[1].

يمكن تصنيف هذه المعالم بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، بناء على مبادرة منه أو من أي شخص يرى مصلحة في ذلك ، وقد اعتمد

[1] رفيق بالعيدي،حبيب سعيدة، الحماية القانونية للتراث الثقافي المادي في القانون الجزائري، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد 02-العدد02، 2023،ص 459.

المشرع الجزائري في هذا التقسيم اعتبار ممتلك ثقافي مادي بأنه معلم تاريخي على عدة معايير منها :أن يكون له طابع(ديني، عسكري، مدني، صناعي، زراعي)، كما يجب أن يكون شاهدا على لحظة تاريخية أو حضارة معينة، أو عاش تطورا مهما.

ذكرت(حفيظة مستاوي): "أن قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي الجزائري لم يعتمد في هذا التصنيف على معيار الوظيفة، أي الدور الذي يؤديه العقار بل اقتصر على معيار الذات وبالضبط العنصر الثاني منه والمتعلق بمرور فترة زمنية معينة، فالحضارة تعبر عن أحداث وقعت في حقبة زمنية والتطور الهام يعبر عن فوات فترة زمنية معينة، وما تخللها من أحداث أحرزت تقدم في مجال معين، والحادثة التاريخية هو ما وقع في زمن ما لم يدركه الحاضر[1].

الفرع الثاني: المواقع الأثرية

عرف قانون 98-04 المواقع الأثرية في المادة 28 بأنها:" مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة وتشهد بأعمال الإنسان، أو بتفاعله مع الطبيعة، بما في ذلك باطن الأرض المتصلة بها، ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية، أو الفنية أو العلمية أو الإثنولوجية أو الأنثروبولوجية، بما فيها المحميات الأثرية والحظائر الثقافية[2].

اعتمد المشرع في تقسيمه على معيار القيمة، فلا يمكن اعتبار أي مساحة بأنها أثرية إلا إن كانت تحمل شواهد تاريخية وأهمية علمية أو دينية، وتحمل ذاكرة الشعوب وحضارتها، وقد قسمها لمحميات أثرية وحواضر ثقافية .وقد تخضع المواقع الأثرية للتصنيف حسب المادة 29 من القانون سابق الذكر، وذلك بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية[3].

[1] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون 98-04، المؤرخ في: 15 يونيو 1998، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، الجريدة الرسمية، 44، الصادر بتاريخ: 17 يونيو 1998، ص 08.

[3] قانون 98-04، المؤرخ في: 15 يونيو 1998، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، ص 08.

الفرع الثالث: المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية

نصت المادة 41 من القانون 98-04 على :" تقام في شكل قطاعات محفوظة المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصاب، والمدن والقصور، والقرى، المجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها، والتي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية أهمية تاريخية معمارية فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرز حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها وعليه فالمجموعات الحضرية أو الريفية والتي يطلق عليها القطاعات المحفوظة في عبارة عن منظمة تجمع لمجموعة من المباني التاريخية كالقصاب والمدن والقرى والقصور والمجمعات السكنية التقليدية التي لها أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية.

فالدولة الجزائرية تضم أكثر من 340 موقعا ومعلما أثريا مصنفا ومنها 07 مصنفة عالميا كتراث ثقافي محمي من طرف اليونيسكو وتتمثل في الطاسيلي، ناجر، الأهقار، تيبازة، وتيمقاد وقلعة بني حماد وجميلة، ووادي ميزاب وقصبة الجزائر[1].

إذا فقد قام المشرع الجزائري في قانون حماية التراث الثقافي الجزائري بتقسيم التراث المادي لثلاث عناصر، وبين حدود وطريقة تصنيف كل عنصر منها، وهذا من شأنه أن يؤدي لتسجيل وتصنيف العديد من الممتلكات الثقافية، خاصة أن الجزائر تزخر بالعديد منها نظرا لتعاقب العديد من الحضارات التاريخية عليها، على غرار: قرطاجه، الرومان، البزنطيين، العثمانيين...

المطلب الثالث: الطبيعة القانوني للممتلكات الثقافية العقارية

بالرجوع إلى الأمر رقم 281 – 67 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، نجده قد اعتبر أن الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة من الأموال العامة للدولة، التي لا يجوز للأفراد الطبيعيين تملكها باستثناء ما كان مملوكا لهم وق صدور هذا الأمر، ويقصد بالأموال العامة من منظور القانون المدني على أنها :" ...العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة أو لإدارة، أو لمؤسسة عمومية أو

[1] رفيق بالعيدي، حبيب سعيدة، نفس المرجع، ص 461.

لهيئة ذات طابع إداري أو لمؤسسة اشتراكية أو لوحدة مسيرة ذاتيا أو لتعاونية داخلة في نطاق الثورة الزراعية"[1].

واعتبر القانون رقم 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل والمتمم[2]، في نص المادة 16 منه: " تشتمل الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية خصوصا على ما يأتي:

- الأراضي المعزولة اصطناعيا عن تأثير الأمواج - الآثار العمومية والمتاحف والأماكن الأثرية - الأعمال الفنية - ومجموعات التحف المصنفة....".

وأضافت المادة 58 من نفس القانون على أن ملكية الدولة تمتد أيضا لمجموع الأشياء المنقولة والعقارية التي تكتسي طابع المنفعة الوطنية من الجانب التاريخي أو الفني أو الأثري سواء اكتشف خلال الحفريات أو مصادفة بها، مهما كان طبيعة العقار المكتشفة به، وهذا ما اعتبره المشرع من خلال هذا النص على أن الممتلكات الثقافية العقارية تندرج ضمن الأملاك الوطنية العامة، التي تنطوي على نوع من الحماية المقررة قانونا كعدم التصرف فيها وعدم جواز الحجز عليها إضافة إلى عدة إمكانية تملكها بالتقادم.

غير أن صدور القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث العقاري، تضمن بعض الاستثناءات على ما تم ذكره بان الممتلكات الثقافية العقارية تندرج بصفة مطلقة ضمن الأموال العامة للدولة، فاستثنى المشرع بنص المادة الثانية من هذا القانون، الممتلكات ذات الطبيعة الوقفية والممتلكات التي تكون محل ملكية خاصة وقت صدور هذا القانون، إذ اعتبر هذان الصنفان لا يندرجان ضمن الأموال العامة.

وقد جاءت نصوص هذا القانون بمدلول واضح على أن الممتلكات الثقافية العقارية تندرج ضمن الأموال العامة للدولة كأصل عام وملكيتها الخاصة أو الوقفية ما هو إلا استثناء عن الأصل العام، رغبة من المشرع في اختيار أفضل أنظمة الحماية لهذا النوع من الممتلكات ذات القيمة الفنية والتاريخية للأمة[3].

---

[1] رفيق بالعيدي، حبيب سعيدة، نفس المرجع، ص461.

[2] القانون رقم 90-30 ، سالف الذكر ،ص 13 من هاته المذكرة.

[3] صولة ناصر، التراث الثقافي وحمايته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم.

المبحث الثاني: التطور التاريخي للحماية القانونية للتراث الثقافي

لقد شهدت المعمورة ميلاد عدة حضارات متعاقبة ساهمت في وجود تطور الإنسان من خلال الامتداد الحضاري بين الماضي والحاضر منها الحضارة المصرية والإغريقية واليونانية خاصة مع وجود وظهور الدين الإسلامي الذي نادى بعدة مبادئ بآلاف السنين أثر على التواجد والاستمرار الإنساني فوق الأرض، وكان للتراث الثقافي في دور فعال في التواجد الإنساني من خلال ربط الماضي بالحاضر ومن خلال استمرار حماية التراث الثقافي بين الأجيال، وعليه سوف نتطرق في المطلب الأول مراحل حماية التراث الثقافي دوليا، أما المطلب الثاني التطور التاريخي الحماية للتراث الثقافي في القانون الجزائري.

المطلب الأول: حماية التراث الثقافي دوليا

لقد مرت حماية التراث الثقافي وجوده بعدة حقب تاريخية وهذا منذ وجود الإنسان إلى غاية الحاضر والعصور الجديدة باعتباره موروث متوارث بين الأجيال وكذلك هوية الأمة كان لازما الحفاظ عليها بالرغم من تعرضها إلى عامل الزمن الذي كان آن يعصف بالعديد من الحضارات والتاريخ البشري شاهد على ذلك، فالتراث الثقافي مر بعدة عصور وحقب تاريخية وذلك قبل تواجد القوانين الحاضرة والمعاهدات الدولية إلى غاية التنظيم الدولي والقانوني الحاضر مرورا بأقوى الحروب المدمرة وهي الحرب العالمية الأولى والثانية، وعليه سوف نتطرق في الفرع الأول مراحل حماية التراث الثقافي قبل ظهور المنظمات الدولية الفرع الأول مراحل حماية التراث الثقافي بعد ظهور المنظمات الدولية[1].

الإسلامية تخصص شريعة وقانون، قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1 ، الجزائر، 2019-2020، ص 91.

[1] بوبكر نسرين، التراث الثقافي تطور الحماية في القانون الدولي، مجلة التراث، العدد 29 ، المجلد الأول، ديسمبر 2018، ص38.

الفرع الأول: مراحل حماية التراث الثقافي قبل ظهور المنظمات الدولية

لقد ارتبطت فكرة حماية التراث الثقافي قديما بالجانب الديني والمعتقدات الدينية كما ارتبطت بالجانب الديني، كما أن للقانون الدولي الإنساني نصيب في تطور مفهوم حماية التراث الثقافي، كما نشير إلى تعاقب عدة حضارات التي لعبت دور متميز وفعال في تقدم الإنسانية وتطورها، إلا أن التدمير والنهب والاستيلاء أدى إلى إيجاد صيغ وحلول وإجراءات دولية عاجلة لحمايتها، وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا الفرع إلى حماية التراث الثقافي في الحضارات القديمة أولا ثم نتطرق إلى حماية التراث الثقافي في العصور الوسطى ثانيا

أولا: حماية التراث في الحضارات القديمة

على الرغم من أن الحضارة اليونانية كانت حضارة عريقة في إنجازاتها، إلا أنها لم تسهم في تطوير قواعد القانون الدولي بشكل كبير لوجود أواصر عرقية وثقافية ولغوية ودينية ولدت شعور واضح بالعداء لغير اليونانيين، ومع ذلك فقد اتخذت تدابير لضمان عدم الاعتداء على أماكن العبادة أو ارتكاب أعمال العنف ضدها، إلا أن أمر الحماية لم يكن نابعا من أن هذه الأماكن محمية باعتبارها إرثا ثقافيا يجب احترامه وإنما كان ناتجا عن خوف المتنازعين في التعرض لها اعتقادا منهم بأن المعابد سوف تنتقم منهم في حال المساس بها[1].

وقصور التنظيم الدولي في وضع معايير خاصة بالحماية أول إلى تعرضها إلى عدة انتهاكات مما أدى إلى زوال إجراء كبيرة منها والجدير بالذكر أن لبوادر الحماية التي ظهرت خلال الحضارات القديمة نجد هذه المبادئ ركزن على حماية أماكن العبادة بصفة خاصة والأعيان المدنية والثقافية بصفة عامة إذ كان لزاما وجود قواعد تحكم حماية التراث الثقافي في زمن السلم والحرب خصوصا ما تعلق باستخدام القوة أو التهديد[2].

[1] عز الدين غالية، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص 48.

[2] نواللبيض،الممتلكاتالثقافيةفيمنظورالقانونالدوليالإنسانيالتأصيلوالحماية،دفاترالسياسيةوالقانون،العدد 17،جوان 2017، ص 131.

ثانيا : حماية التراث الثقافي في العصور الوسطى حتى القرن19

إن المتتبع لحماية التراث الثقافي في هذه الفترة الزمنية يلاحظ عدم الاهتمام الدولي بحماية التراث الثقافي ولم تشهد هذه الفترة أي تنظيم دولي للتراث الثقافي، واقتصر على بعض الاعتبارات المعنوية لهذه الأخيرة لأهل الفكر والفقه إلا أن وجود بعض الحروب خاصة الحروب الأهلية أدى إلى عدة انتهاكات وتدمير ونهب وسلب لهذه الممتلكات.

أ .مرحلة اللاحماية:

كانت باعتبارها أموالا تخضع لأحكام الملكية العادية التي تحكمها قاعدة تقضي بملكية صاحب الأرض لها ولما عليها وما أسفلها، فكانت الآثار القديمة المكتشفة تحت الأرض أو التي وجدت فوقها مملوكة لصاحب الأرض، ثم ظهر تدريجيا الوازع للحماية عندما أدركت الدولة العثمانية قيمة الآثار وأهميتها فأصدرت قانونا بشأنها في عام 1869 عدلته في عام 1884 بقانون بآخر ألغى الحكم القديم، وسنت قواعد حديثة تمثل أهمها في أن الآثار جميعها أيا كان نوعها وفي أية أرض خاصة كانت أم عامة تخرج عن الملكية الفردية وتعد أملاكا عامة[1].

ب .مرحلة بدء الحماية:

بدأت مراحل الاهتمام بحماية الآثار من خطر النهب والنقل خارج بلادها بطريق التصدير وخلافه، فكان تركيز التشريعات الوطنية على تقرير حظر التصدير للأموال الأثرية ضمانا للمحافظة على عناصر التاريخ التاريخي للأمة ولذلك فلم تعد التماثيل واللوحات الفنية والكتب والوثائق والمخطوطات التي تشكل محتويات المتاحف لتقبل التملك الخاص ويمكن استعادتها من تحت أية يد، وأصبح منظور المال العام منصبا على هذه النوعية من الأموال[2].

وكان أول بوادر الاهتمام الدولي هو قيام الثورة الفرنسية خلال القرن 19 وهذا من خلال صياغة نصوص قانونية من أجل حماية التراث الثقافي خاصة بعد الحروب النابوليونية المدمرة، لكن كل هذه المحاولات لم توضع في قالب اتفاقي دولي كأن تصاغ في شكل معاهدات دولية

[1] نفس المرجع ص 62.

[2] نوال ليض المرجع السابق ص 63.

وإنما كانت نصوص قانونية عرضية جرت المحاولة لدمجها بالمعاهدات التي صدرت خلال هذه الفترة[1].

لقد ساعدت النهضة الصناعية في هذه الفترة على حماية و تطوير التراث الثقافي، كما أثرت على تطور العلاقات الثقافية الدولية برزت العديد من الاتحادات التي كانت لها علاقة وطيدة بالصناعة مثل:

- الاتحاد البريدي العالمي عام 1874 .
- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1883.
- إقرار الاتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية.

هذه الاتفاقيات تعد بمثابة بداية التنظيم القانوني الدولي لحماية التراث الثقافي وصيانته، إذ أن هذا الثقافي من أغلى أماني الأمة وممتلكاتها وهو يدل على رموز بقائها، ومؤشر ثبات الدول[2].

تلت هذه المرحلة اتفاقية لاهاي لعام 1899 واتفاقية لاهاي 1907 والتي تحرمان تدمير الممتلكات الخاصة بالعدة أو حجزها، ما عدى حالات الضرورة كما طرحت اتفاقية لاهاي لعام 1907المتعلقة بقوانين الحرب وأعراف الحروب البرية مبدأ حماية التراث الثقافي بما فيها مؤسسات ودور العبادة والأعمال الخيرية والتعليم الفنون والعلوم حتى وإن كانت ملك للدولة مع العلم أن هذه القواعد لم تنظم موضوع حماية التراث الثقافي وتحدده بدقة متناهية إلا أنها ساعدت إلى حد كبير في ظهور بعض المبادئ والقواعد الخاصة بحماية التراث الثقافي.
القانون الدولي، واقتصرت الجهود الدولية على بعض المؤتمرات وأراء الفقهاء إلا أنها لم تكن كافية ولم تكن انطلاقة حقيقية لحماية التراث الثقافي وهو ما ميز هذه الفترة خصوصا اقتصارها على الجانب الديني وما تعلق بمعتقداته الدينية.

[1] عز الدين غالية، المرجع السابق ، ص51 .

[2] محمد سامح عمرو ، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات ، جزء 2، طبعة أولى ، منشورات حلبي، 2005، ص، 26.

الفرع الثاني: مرحلة حماية التراث الثقافي في ظل المنظمات الأممية

بالتراث الثقافي وسبل حمايته وتمثلا في الحربين العالميتين الأولى والثانية حيث ذاقت البشرية فيهما الحرمان والدمار لم تتوقعها حتى الأجيال السابقة أو اللاحقة من هول الآثار المدمرة لها تبين الحربين، مما دفع بالعالم إلى التفكير في ضرورة تنظيم العلاقات الدولية على أساس قواعد جديدة الشيء الذي أدى لظهور تنظيمات دولية لها اختصاصات عامة مثل عصبة الأمم المتحدة و بعدها منظمة الأمم المتحدة .

والتي كان لهما الفضل في إقرار العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية التي ترمي لحماية التراث الثقافي وتقنين مواد قانونية تجرم هذه الأفعال وتحرمها سواء في حالة السلم أو الحرب[1].

أولا: حماية التراث الثقافي بعد نهاية الحرب العالمية الأولى

لقد شهدت هذه الفترة بالتحديد كل أنواع النهب والسلب والتدمير للتراث الثقافي بمختلف أنواع، حيث أثبتت هذه الحروب عدم امتثال الدول وتقييدها بقواعد القانون الدولي التي تضمن حماية التراث الثقافي، وهو ما كان دافعا لعصبة الأمم لوضع مبادئ فعالة لحماية التراث الثقافي على الرغم من عدم تبلور مبادئها على المستوى الدولي إلا أنه على المستوى الإقليمي وقع الاتفاق في مؤتمر رويرخ عام 1935 في القارة الأمريكية، ولقد التزمت الدول الأطراف على حماية الآثار التاريخية والمتاحف والمعاهد العلمية والفنية والتعليمية والثقافية في زمن السلم وزمن الحرب، كما نص على تحديد كل المواقع الأثرية والمباني والمراكز ونص على ضرورة حمايتها والملاحظ من خلال هذا المؤتمر هو حيادية التراث الثقافي المشمول بالحماية وعدم إخضاعه لأي جهة سواء كان مملوك للدولة أو الأفراد فقد حرم هذا القانون كل أنواع و صور الاعتداء عليه كما تضمن نص الميثاق على ضرورة وضع شعار ليكون علامة مميزة لآثار

[1] بوبكر نسرين، المرجع السابق، ص347

والمؤسسات الثقافية التي تكون موضع الحماية الدولية وكان الشعار على هيئة قطعة قماش مؤطرة بشريط أحمر رسمت بداخله ثلاث دوائر حمراء اللون[1].

لم يقتصر مؤتمر زويرخ على وضع مبادئ لحماية التراث الثقافي بل تجاوز ذلك إلى وضع آليات لمساءلة الدول التي تقوم بالاعتداء على هذه الممتلكات وألزم الدول التي قامت بالتوقيع على أحكام قراراته بملائمة قوانينها الوطنية وتشريعاتها الداخلية مع نصوص الميثاق[2].

ثانيا: حماية التراث الثقافي بعد نهاية الحرب العالمية الثانية

في أعقاب الحرب العالمية شهدت الساحة الدولية سلسلة من التطورات والأحداث على قدر كبير من الأهمية، ففي الجانب السلبي منها ظهور أسلحة جديدة ومتطورة ذات قوة تدميرية هائلة لم يسبق لها مثيل وقد تم استخدامها بشكل واسع من قبل الأطراف المتحاربة ومن أمثلة ذلك استخدام الأسلحة النووية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ضد اليابان، أما الجانب الايجابي للحرب العالمية الثانية وما خلفته وهو إنشاء مؤسسات دولية جديدة لدعم القانون الدولي، كما تم وضع أسس جديدة لمعالم ما بعد الحرب، كما أنشئت مجموعة من المنظمات الحكومية الدولية التي أدت بشكل مباشر في إنشاء قوانين لمحاربة تدمير التراث الثقافي والحفاظ عليها[3].

إن المتتبع للمراحل التي مر بها حماية التراث الثقافي يلاحظ الفترة الصعبة خلال الحرب العالمية الثانية وبعد نهايتها إذ أن الحرب بين هتلر والفاشية لم تسلم منها حتى الممتلكات الثقافية، وما خلفته من انتهاكات للمعايير الدولية في ذلك الوقت، وكان ذلك دافعا للمجتمع الدولي بعد الحرب لمعالجة المسائل ذات الأهمية الاستثنائية لبناء الحضارة الإنسانية.

وفي محاولة لإنقاذ ما يمكن إنقاذه تضمنت معاهدات الصلح التي أبرمت في أعقاب الحرب العالمية الثانية عدد من النصوص التي تهدف إلى ضمان إعادة ما تم الاستيلاء عليه من

[1] سلامة صالح عبد الفتاح الرهاينية، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، ط 1 ، عمان الأردن، 2011، ص 41

[2] سلامة صالح عبد الفتاح الرهايفية، المرجع نفسه ، ص42.

[3] رمضان عبد الباقي إسماعيل ، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة " الإسلام والتراث الثقافي في الأمم " ، دار الكتاب العلمية 1993، ص 63.

التراث الثقافي إلى أصحابها وبلدانهم الأصلية وفي سبيل ذلك تم تشكيل عدة لجان لخبراء كلفت بالبحث عن الممتلكات المنهوبة بغية إعادتها إلى بلادها[1].

وتجدر الإشارة أن اتفاقية جنيف الأربعة المقصودة عام 1949 قد حضرت على الدول الاحتلال القيام بتدمير الممتلكات الخاصة المنقولة التي تتعلق بالأفراد الجماعات أو سلطات عامة أو منظمات اجتماعية أو تعاونية ، واستمر سعي الجماعات الدولية إلى تطوير القواعد الرامية لحماية التراث الثقافي بعد تزايد أعمال العدوان ضد التراث الثقافي والاستيلاء عليها، ونهبها سواء في فترة السلم أو الحرب[2].

نظرا لتيقن المجتمع الدولي بضرورة حماية والحفاظ على التراث الثقافي سواء على المستوى الوطني والدولي فقد قام المجتمع الدولي بمجهودات جبارة لتحقيق ذلك خصوصا ما تعلق بجانب التعاون الدولي ولم تقتصر الجهود عند هذا الحد بل تعدت ذلك وانعكست على النصوص والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي الخاص بالتميز المعتمد للتراث الثقافي الذي تبناه المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو بدورته 32 في أكتوبر 2003 ضرورة الحفاظ على التراث الثقافي في فترات السلم والحرب[3].

مما سبق الإشارة إليه فإن الجهود الدولية كانت واضحة من خلال هذه الفترة الزمنية التي تميزت بكثرة الحروب وعدم الاستقرار السياسي لكن لا تنكر الجهود الدولية المبذولة للحفاظ على التراث الثقافي بعد نهاية الحرب العالمية الثانية لكن تبقى غير كافية وتحتاج إلى التأطير والدراسة والتعاون الصارمة في التطبيق من قبل جميع الدول الأطراف وغير الأطراف وهذا في صالح البشرية جمعاء وكذلك الأجيال اللاحقة التي من حقها التمتع واستغلال التراث الثقافي باعتباره تراث مشترك[4].

---

[1] عز الدين غالية، المرجع السابق ، ص5 .

[2] المرجع نفسه، ص 60.

[3] نوال لبيض، المرجع السابق، ص 139.

[4] حاج محمد كمال حماية التراث الثقافي في القانون الدولي مذكرة ماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة البليدة 02 سنة 2019ص 41. .

المطلب الثاني : التطور التاريخي لحماية التراث الثقافي في التشريع الجزائري

تحتل الجزائر موقعا استراتيجيا هاما يقع في ملتقى الحضارات الانسانية نتج عنه تراثا وطنيا تظافرت في جملة من العلاقات والظروف عبر مختلف الفترات.

تشهد عليه ليوم معالم ومواقع تمثل أهمية علمية وتاريخية وثقافية وسياحية كبيرة من الناحية الذاكرة الجماعية ، التي تستند على جميع الآثار الموروثة لنا منذ الأزمنة البعيدة من أسلافنا مرورا بالحضارات المختلفة حتى الفترة الحالية.

وهكذا يتضمن القطر الجزائري أشكالا مختلفة من المساحات والمواقع تستوجب الرعاية والمحافظة فهي تتعدد حسب طبيعتها ووظيفتها فمنها ما هو طبيعي ومنها ما هو تاريخي ثقافي ومنها ما هو يجمع بين الطابعين.

الفرع الأول :مرحلة ما قبل قانون 98-04

لقد كان لهذا التقسيم الطبيعي أثره على الأصناف القانونية التي حددها التشريع الجزائري عبر النصوص المتعددة والمتعاقبة الخاصة بهذه المناطق.

وكذلك عبر النصوص المتفرقة بين قوانين عامة تناولت تنظيم هذه المناطق بشيء من التخصيص والاستثناء.

ونظرا لأهمية هذه المناطق وبهدف الحماية والمحافظة عليها عملت الدولة على تحديدها وإنشائها وتهيئتها استجابة لتحقيق أهداف مشتركة بين كل هذه المساحات.

والمواقع والتي تتمثل أساسا في التنمية المستديمة من خلال تحقيق الأهداف الخاصة بكل صنف في إطار تأدية وظيفتها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياحية والطبيعية.

ومن أجل ذلك كانت تخضع المساحات والمواقع المحمية في بداية الاستقلال إلى التشريع الفرنسي تطبيقا للقانون رقم 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 الذي يقضي بتمديد مفعول القانون الفرنسي غير المخالف للسيادة الوطنية حيث كانت معظم المساحات والمواقع المحمية مصنفة من طرف الإدارة الفرنسية[1]، وبقي القانون الفرنسي ساريا إلى أن صدر أول

[1] أنظر نصوص ونظم تشريعية في علم الآثار وحماية المتاحف والأماكن والآثار التاريخية الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية -, الجزائر.199

قانون جزائري مثّل الإطار القانوني الموحد الذي يجمع كل المناطق المحمية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية الملغى بموجب القانون رقم 98-04[1].الذي صدر بناء على تقرير من وزير التربية آنذاك وأطلق على هذه المناطق تسمية الأماكن التاريخية والطبيعية وصنفها حينها إلى صنفين:

- الأماكن والآثار التاريخية.
- الأماكن والآثار الطبيعية.

ثم دعم هذا التقسيم الأمر المتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المبرمة بباريس سنة 1972[2] حيث تناولت الاتفاقية تنظيم المناطق العالمية الاستثنائية و صنفتها إلى صنفين:

- التراث الثقافي.
- التراث الطبيعي.

غير أن في سنة 1983 أحدث قانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة الملغى بموجب القانون رقم 03-10[3] تحولا وتغييرات في الإطار القانوني لهذه المناطق حيث استقل في تنظيم الأماكن الطبيعية وصنفها حسب التقسيم التقليدي المستمد من الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة، سنة 1968 1968المبرمة بالجزائري والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم 440/82 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982 حيث قسمها إلى حظائر وطنية ومحميات طبيعية.

[1] الأمر رقم 67-281 المؤرخ في 20ديسمبر 1967 يتعلق بالحفريات وحماية الآثار والأماكن التاريخية والطبيعية، ج ر رقم سنة 1968 الملغى بموجب القانون رقم 98-04.

[2] الأمر رقم 73-38 المؤرخ في 25 يونيو 1973 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي والمبرمة بباريس في نوفمبر1972 ج ر رقم 69 لسنة 1973.

[3] قانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1982 يتعلق بحماية البيئة، جر رقم 06 لسنة 1983 الملغى بموجب القانون رقم 03-10.

كما أن هذا التقسيم التقليدي يتطابق مع التقسيم الموضوع من طرف الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة وهكذا نجد أن التشريع الجزائري يواكب المستجدات الدولية في هذا المجال حيث نجده صادق على عدد هائل من الاتفاقيات في هذا الاتجاه.

ويعمل وفقا لبرامج دولية مع المنظمات العالمية من أجل التعاون التقني والمادي بهدف تدعيم الحماية الوطنية بحماية دولية لهذه المناطق[1].

وفي هذا السياق تم إنشاء 10 حظائر وطنية من بينها التاسيلي والأهقار و4 محميات طبيعية و 4مراكز للصيد و3 مراكز لتربية المصيدات حيث تغطي هذه المساحات المحمية 53.000.000 هكتار[2]، يتكفل بتسييرها والمحافظة عليها إدارات ومؤسسات عمومية تابعة لوزارة الفلاحة ويعتمد في إنشائها إلى إجراء التصنيف[3].

الفرع الثاني :مرحلة ما بعد قانون 98-04

وفي سنة 1998 صدر القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي[4]، ملغيا الأمر رقم 281/67 وهذا عندما رأى المشرع أن هذا الأخير لم يعد كافيا لتغطية كل الأماكن التاريخية من أجل حمايتها وصيانتها وأن الإطار القانوني الذي ينظمه قد تجاوزته الأحداث وأصبح لا يواكب الحقائق الحالية والرؤى الحديثة المعاصرة لا سيما في مجال المباني والمواقع والمراكز التاريخية، حيث أن 395 معلما مصنفا أغلبيته تم تصنيفه خلال سنوات 1887-1900-1948-1954، وهي تواريخ مطابقة لثورات أو أزمات أو حركات احتجاجية عرفها المجتمع الجزائري.

كما أن التصنيفات التي تم إنجازها قبل الاستقلال اعتبرت المعالم والآثار الرومانية كمعالم تراثية تاريخية في حين اعتبرت القرى والقصور لقديمة التي تحتوي على الهندسة المعمارية والتقاليد الشعبية المحلية مجرد مواقع طبيعية، كما أن التكفل بهذا الجانب ظل محتشما غداة

[1] حسن حميدة نظام حماية المساحات و المواقع المحمية في التشريع الجزائري رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة البليدة 2002ص3

[2] أنظر تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر الصادر من وزارة تهيئة الإقليم والبيئة ماي2001

[3] .حسن حميدة نظام حماية المساحات و المواقع المحمية المرجع السابق ص3

[4] قانون رقم 04 - 98 المرجع السابق.

الاستقلال ولم تبدأ عملية التصنيف الفعلي إلا في سنة، 1971 لذا كان من الضروري أن يأخذ المشرع بهذه الأسباب ليحدث تغيير في النظام القانوني الذي يحكم التراث الثقافي.

واستبدل تسمية الأماكن والآثار العقارية التاريخية العقارية بالأملاك الثقافية العقارية وصنفها إلى:

- المعالم التاريخية
- المواقع الأثرية التي تنقسم بدورها إلى محميات أثرية و حظائر ثقافية.
- المجموعات الحضرية أو الريفية.

والجدير بالذكر فان الحظائر الثقافية هي حظائر وطنية يتم إنشاؤها وفقا للإطار القانوني الذي تنشأ به الحظائر الوطنية الطبيعية، لكن تخضع في تسييرها وإدارتها وفقا للمراسيم الخاصة بها ونقصد بها حظيرة التاسيلي والاهقار، حيث أطلق عليها القانون الجديد تسمية الحظائر الثقافية لوضع تفرقة بينها وبين الحظائر الوطنية التي تخضع في تسييرها إلى وصاية وزارة الفلاحة، على اعتبار أن الحظائر الثقافية هي مساحات تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية والتي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي لذا فهي تدخل ضمن المواقع الأثرية.

ويعتمد في إنشاء هذه الأصناف إلى إجراءات مختلفة حسب أهميتها و طبيعتها فمنها ما ينشأ عن طريق قرار وزاري ومنها عن طريق مرسوم، وقد يكون إنشاؤها مؤقت عند تسجيلها في قائمة الجرد الإضافي، كما قد يكون نهائي عندما تصنف أو تستحدث في شكل قطاعات محفوظة.

وتخضع هذه الأماكن التاريخية في تسييرها وحمايتها إلى إدارات ومؤسسات تعمل تحت وصاية وزارة الثقافة، بعدما كانت تحت وصاية وزارية التربية وبعدها وزارة السياحة[1].

لقد جاءت تعاريف وتسميات مختلفة لهذه المناطق عبر النصوص المختلفة حيث أطلق عليها تسمية المساحات والمواقع المحمية في القانون المتضمن التوجيه العقاري[2].

[1] حسن حميدة نظام حماية المساحات و المواقع المحمية المرجع السابق ص4

[2] قانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري .ج ر رقم . 49 لسنة 1990.

كما جاءت هذه المناطق تحت تسمية " الأقاليم ذات الميزة الطبيعية والثقافية البارزة " في القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير[1]، حيث نص في مادته 46 "تحدد وتصنف الأقاليم التي تتوفر إما على مجموعة من المميزات الطبيعية الخلابة والتاريخية والثقافية و... ".

وهكذا فان هذه المناطق لم تستقر على تسمية واحدة شاملة وإنما كانت تتغير بتغير الجهة التي تصدر النصوص القانونية أو تنشئ تلك المناطق[2].

وهكذا فان المناطق المحمية يمكن تصنيفها إلى أماكن طبيعية وأماكن تاريخية، وكل صنف منها يخضع لقانون محوري خاص به ووصاية مختلفة تتمثل في وزارة الفلاحة بالنسبة للأماكن الطبيعية ووزارة الثقافة بالنسبة للأماكن التاريخية.

إن هذه الأماكن الطبيعية والتاريخية التي تشكل ثروة وطنية هامة تتعرض كل يوم إلى العديد من العوامل السلبية كالإهمال وعدم العناية بها وغياب الإدارة من اجل تثمينه، إضافة إلى عوامل أخرى كالتدمير والتخريب الناجمة عن أعمال مقصودة أو عن جهل من خلال نشاطات الأفراد أو الإدارة نفسها، وأمام هذا الوضع تبذل جهود معتبرة في مجال الحماية والمحافظة سواء في مجال تحسين الإطار القانوني أو في مجال التدعيم المؤسساتي والمالي.

[1]. قانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة و التعمير ج ر رقم 52 لسنة.1990

[2] حسن حميدة المرجع السابق ص5 .

خلاصة الفصل:

من خلال ما ذكرناه سابقا استنتجنا ان الطبيعة أو الهوية القانونية للممتلكات الثقافية العقارية هبي عبارة عن أملاك عمومية تابعة للدولة فهي بذلك غير قابلة للتصرف ولا تكتسب بالتقادم ولا يمكن الحجز عليها كما وجدنا ان الممتلكات الثقافية العقارية في ظل القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي تتكون من ثلاثة اقسام: المعالم التاريخية، المواقع الاثرية، المجموعات الحضارية أو الريفية.

ولا بد ان لهذه الممتلكات اليات قانونية لحمايتها سواء في القانون الدولي او على ضوء التشريع الجزائري وترتكز دراستها على هذا الاخير الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في التشريع الجزائري وهذا ما سنحاول التطرق له في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

آليات حماية العقار الثقافي في التشريع الجزائري

تمهيد:

تعد الممتلكات الثقافية العقارية جزءا من اساسيا من الذات الوطنية والحضارية الثقافية لأنها ذاكرة الامة نجد ان الجزائر كدولة مستقلة ونظرا للأهمية القصوى للممتلكات الثقافية العقارية وحرصا منها بإلزامية الحفاظ على الموروث الحضاري العريق عمدت الى وضع الية قانونية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر،وتتمثل آليات حماية العقار الثقافي المقرر في قانون التراث الثقافي في آليات إدارية و وكذا قضائية ويقصد بالإدارية ذلك النشاط الاداري الذي تدخل بموجبه الادارة العامة من أجل الضبط في مجال الممتلكات الثقافية العقارية بجملة الاعمال القانونية التي تحقق هذه الحماية وإضافة إلى الأليات الإدارية وتعزيزا للحماية المقررة للممتلكات الثقافية في قانون 04/98 منح المشرع للقضاء حق اقرار العقوبات على الأفعال التي تنتهك الممتلك الثقافي العقاري .

ومن خلال ما سبق سنحاول في هذا الفصل معرفة الاليات القانونية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر.

المبحث الأول: الأنظمة القانونية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية

بالرجوع الى القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي يتضح ان المشرع الجزائري نص على العديد من الاليات قصد حماية التراث العقاري الثقافي في الجزائر لذلك سنتطرق في هذا المبحث الى إجراءات نوعية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية في المطلب الاول والتخطيط كآلية للحفاظ على الممتلكات الثقافية العقارية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إجراءات نوعية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية

خص المشرع الجزائري الممتلكات الثقافية العقارية من خلال القانون 04/98 مجموعة من الطرق التي هي بمثابة إجراءات حمائية تضفي على الممتلك الثقافي العقاري طابعا خاصا[1]، حيث تخضع هذه الممتلكات طبقا لما ورد في المادة 08 من القانون المتعلق بالتراث الثقافي 04/98 تبعا لطبيعتها لأحد أنظمة الحماية التالية:التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، التصنيف والاستحداث في شكل قطاعات محفوظة.

الفرع الأول: التسجيل في قائمة الجرد الإضافي

ذلك أنه نسجل في قائمة الجرد الإضافي الممتلكات الثقافية العقارية التي تستوجب تسجيلا فوريا تكتسي أهمية من وجهة التاريخ أو علم الآثار أو العلوم أو الاثنوغرافيا أو الانتروبولوجيا أو الفن والثقافة وتستدعي المحافظة عليها.

والجدير بالذكر إلى أن تشطب الممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي والتي لم تصنف نهائيا من قائمة الجرد المذكورة خلال مهلة عشر سنوات .

هذا ويتم التسجيل في قائمة الجرد الإضافي بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية بالنسبة للممتلكات الثقافية العقارية ذات الأهمية الوطنية بمبادرة من الوزير المكلف بالثقافة أو مبادرة من أي شخص يرى مصلحة في ذلك.

[1] ينظر المواد 10،11،12، من القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

كما يمكن أن يتم التسجيل بقرار من الولي عقب استشارة لجنة الممتلكات الثقافية التابعة للولاية المعنية بالنسبة إلى الممتلكات الثقافية العقارية التي لها قيمة هامة على المستوى المحلي بناءا على مبادرة من الوزير المكلف بالثقافة أو أي شخص له مصلحة في ذلك.

ويتضمن قرار التسجيل البيانات الآتية:

- طبيعة الممتلك الثقافي ووصفه
- موقعه الجغرافي
- المصادر الوثائقية والتاريخية
- الأهمية التي تبرر تسجيله
- نطاق التسجيل المقرر، كلي و جزئي
- الطبيعة القانونية للممتلك
- هوية المالكين أو أصحاب التخصيص أو أي شاغل شرعي أخر
- الارتفاقات والالتزامات.

والجدير بالإشارة في هذا المقام، إلى أن قرار التسجيل ينشر في قائمة الجرد الإضافي الذي يتخذه الوزير المكلف بالثقافة أو الولي، حسب الحالتين المنصوص عليهما (أهمية التراث العقاري على المستوى الوطني أو أهمية التراث العقاري محليا)، وذلك في الجريدة الرسمية، ويكون موضوع إشهار بمقر البلدية التي يوجد فيها العقار لمدة شهرين متتابعين، ويتولى الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي حسب الحالة تبليغه لمالك العقار الثقافي المعني.

إذا كان التسجيل بقرار من الوزير المكلف بالثقافة فانه يبلغ إلى الوالي الذي يوجد العقار في ولايته لغرض نشره في الحفظ العقاري ولا يترتب على هذه العملية أي اقتطاع لفائدة الخزينة[1].

الفرع الثاني: تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية

يشكل التصنيف من بين الآليات التي نص عليها المشرع الجزائري في القانون 04/98 المتعلق بالتراث الثقافي وتعتبر الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة بنتائج التصنيف أيا كانت الجهة التي تنتقل إليها ولا ينشا أي ارتفاق بواسطة اتفاقية على أي ممتلك ثقافي مصنف دون

[1] د خضراوي الهادي والأستاذ عثماني علي ، حماية الشعار الثقافي في التشريع الجزائري ، ص 156 ، 157 .

ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة، وتشير إلى أن المواقع الأثرية المصنفة عالميا في الجزائر تقدر بسبعة مواقع وتتمثل في: قلعة بني حماد، تيبازة، تمقاد، قصبة الجزائر، جميلة، التاسيلي ناجي، وادي ميزاب.

ومن المواقع المصنفة في الجزائر تشير إلى: رسقونيا العتيقة وقناة توزيع المياه بحيدرة، الأروقة الجزائرية، شمرة، برج مرسى الذبان الجديد، جنان رايس حميدو، المدرسة الاكليركية الكبرى السابقة للقبة، ضريح "غرفة أولاد سلامة، الموقع الأثري"عين الصفا"، الموقع الأثري، عين تركية، الموقع الأثري تازا"[1].

وللإشارة في هذا الصدد إلى أن المعالم المعنية بالتصنيف هي المنجزات المعمارية الكبرى والرسم والنقش والفن الزخرفي والخط العربي والمباني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو الصناعي، وهياكل عصر ما قبل التاريخ والمعالم الجنائزية أو المدافن والمغارات والكهوف واللوحات والرسوم الصخرية والنصب التذكارية والهياكل أو العناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني.

كما انه تخضع هذه المعالم للتصنيف بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية بناءا على مبادرة من الوزير المكلف بالثقافة أو أي شخص يرى مصلحة في ذلك.

ويمتد قرار التصنيف إلى العقارات المبنية وغير المبنية الواقعة في منطقة محمية وتتمثل في علاقة رؤية بين المعلم التاريخي التي لا ينفصل عنها[2].

ثم يلي ذلك إجراء التصنيف باعتباره طريق للإنشاء النهائي للممتلكات الثقافية العقارية.

حيث تشمل الممتلكات الثقافية العقارية المعالم التاريخية والمواقع الأثرية وكذا الحظائر الثقافية.

بداية بالمعالم التاريخية فهي كل إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع، يقوم شاهد ا على حضارة معينة أو على تطورها أو حادثة تاريخية، وتشمل على الخصوص: المنجزات المعمارية

[1] ينظر المواد 16-17 من القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي وللاستزادة والتوسع حول إجراء التصنيف راجع المواد من 18 إلى 40 من القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

[2] ينظر المواد 41-42 من القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

الكبرى، والرسم والنقش والفن الزخرفي والخط العربي والمباني أو المجمعات المعلمية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو الصناعي، وهياكل عصر ما قبل التاريخ والمعالم الجنائزية أو المدافن والمغارات والكهوف واللوحات والرسوم الصخرية، والنصب التذكارية والهياكل أو العناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني[1].

بحيث تخضع هذه المعالم للتصنيف بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، وبمبادرة من أي شخص يرى مصلحة في ذلك، ويشمل قرار التصنيف المعالم المبنية أو غير المبنية الواقعة في منطقة محمية.

وتطبق آثار التصنيف بقوة القانون على المعلم الثقافي مبني أو غير مبني بدء ا من اليوم الذي يبلغ فيه الوزير المكلف بالثقافة دعوى فتح التصنيف إلى المالكين للعقار خواص أو عموميين، على أن ينتهي تطبيقها إذا لم يتم التصنيف خلال سنتين من تاريخ التبليغ[2].

ثم ينشر قرار دعوى فتح التصنيف في الجريدة الرسمية ويشهر بتعليقه مدة شهرين بمقر البلدية التي يقع في ترابها المعلم التاريخي، وبانقضاء المدة وسكوت المالكين يعتبر ذلك قبول وموافقة، وفي حالة الاعتراض يحال هذا الاعتراض على اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية لإبداء رأيها فيه خلال مهلة لا تتجاوز الشهرين .ثم ينشر وزير الثقافة التصنيف في الجريدة الرسمية ويبلغه الوزير للوالي الذي يقع المعلم التاريخي في ولايته لكي ينشر في الحفظ العقاري . هذا وتخضع أي تعديلات أو أشغال حفظ أو ترميم على المعالم التاريخية المقترحة للتصنيف أو المصنفة لترخيص مسبق .ويحظر وضع اللافتات واللوحات الإشهارية على المعالم التاريخية المصنفة إلا بترخيص من وزارة الثقافة[3].

وإذا تطلبت الأشغال المراد القيام بها على معلم تاريخي مصنف رخصة بناء أو تجزئة، فإن هذه الرخصة لا تسلم إلا بموافقة مصالح الوزارة بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

أما عن المواقع الأثرية، وهي مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة، وتشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة، بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها، ولها قيمة

[1] المادة 17 من القانون 04/98 سالف الذكر.

[2] المادة 18 من القانون 04/98، سالف الذكر.

[3] المواد 13 و 15 من القانون 04/98 سالف الذكر.

من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الإثنولوجيا أو الإنتربولوجيا، وعلى وجه الخصوص المحميات الأثرية والحظائر الثقافية، والتي تخضع للتصنيف بقرار وزير الثقافة بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية؛ حيث يتم إعداد مخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية وتحديد الأنشطة التي يمكن أن تمارس عليها.

وجدير بالذكر أن المحمية الأثرية تتكون من مساحات لم يسبق أن أُجريت عليها عمليات استكشاف، ولا يجوز إنشاء أي مشروع في المحمية أثناء الفترة الممتدة بين قرار فتح دعوى التصنيف، وتصنيف المحمية فعليا، والتي لا تتجاوز ستة أشهر.

وبخصوص الحظائر الثقافية، فهي مناطق شاسعة (كالطاسيلي والهقار) تحتوي على مخلفات الإنسان القديم التابع لعصور ما قبل التاريخ، والتي تعبر عن مستواه الاجتماعي والثقافي والصناعي، وهي أيضا أكبر المتاحف المفتوحة على الطبيعة في العالم تصنف في شكل حظائر ثقافية المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها والتي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي.

فتنشأ الحظيرة الثقافية بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين وزير الثقافة والجماعات المحلية والبيئة والتهيئة العمرانية والغابات، بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية وتسند مهمة حماية الحظيرة الثقافية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع إداري موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة، تكلف بإعداد المخطط العام لتهيئة الحظيرة، على أن يدرج هذا المخطط في مخططات التهيئة والتعمير، ويحل محل مخطط شغل الأراضي بالنسبة للمنطقة المعنية (الحظيرة)[1].

ونتيجة لما تتوفّر عليه الجزائر من مواقع أثرية هامة، ت تصنيف بعضها من طرف منظمة اليونسكو كتراث إنساني وعالمي في ما لا يزال البعض الآخر، ونذكر هنا بعضا من أبرز ما تزخر به ربوع الجزائر:

[1] دريس باخويا، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد 02، 2016، ص 92.

حفريات الطاسيلي والهقار: أهم المواقع التاريخية والحضارية التي تتوفر عليها الجزائر "موقع الطاسيلي"، الذي يعتبر من أهم وأروع المواقع الجيولوجية، ويعود تاريخ هذا الموقع إلى 6000 سنة قبل الميلاد، وتتجلى خصوصيته من حفريات العالمية من حيث طبيعته التي كشفت عن بقايا الحيوانات والنباتات التي كانت تعيش بهذه المنطقة .يضاف إليه المواقع الأثرية بالهقار الكبير وجدارياته الصخرية.

ضريح تينهنان: حيث أن هذا الضريح مبني من حجارة ذات شكل بيضوي، ويبلغ سمك السور المحاط به 2.0م، وينقسم الضريح إلى 22 غرفة غير منتظمة الشكل، باستثناء الغرفة الجنائزية التي تحتوي قبر تنهينان، أما الغرفة التي وجد بها الهيكل العظمي فهي محاطة برواق دائري، كما نحتت حول الضريح ثلاثة عشر معالم جنائزية صغيرة، وتاريخ الضريح يعود إلى حوالي القرن الرابع الميلادي، حسب الأدوات التي عثر عليها بجانب الهيكل كالمجوهرات والأواني الخاصة بالطقوس الجنائزية[1].

الفرع الثالث: الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة

أما عن الإجراء الموالي والمتمثل في القطاع المحفوظ، حيث تقام في شكل قطاعات محفوظة المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي، بتجانسها ووحدتها العمرانية والجمالية، أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها[2].

وتنشأ هذه القطاعات المحفوظة وتعين حدودها بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية.

كما يمكن أن تقترحها الجماعات المحلية أو الحركة الجمعوية على الوزير المكلف بالثقافة، وتنشأ هذه القطاعات عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية[3].

---

[1] دكتورة بادي بوقميجة نجيبة ، آليات حماية الممتلكات الثقافية العقارية ، ص 128 ،129 ،130.

[2] المادة 41 من القانون 04/98، سالف الذكر.

[3] المادة 42 من القانون 04/98، سالف الذكر.

أما بخصوص الصورة المرتبطة بالممتلكات الثقافية العقارية، فقد قرر المشرع من خلال المادة 69 من القانون 90-29[1] بأنه لا يرخص بأي بناء أو هدم من شأنه أن يمس بالتراث الطبيعي والتاريخي والثقافي أو يشكل خطرا، إلا بعد استشارة وموافقة المصالح المختصة في هذا المجال وفقا للقوانين والتنظيمات سارية المفعول.

كما أنه ما يميز هذه الممتلكات هو مجال الحماية الأساسية التي يوفرها ارتفاق عدم البناء بجوار الممتلكات الثقافية العقارية، وهو توفير حماية لهذه الممتلكات من أي أشغال بناء قد تضر بمتانتها أو تشكل خطرا عليها، كأن تتسبب في تهدمها ذلك لا ينفي أن فرض ارتفاق عدم البناء يساهم بالتبعية مع ارتفاق التراجع في الابتعاد عن المعلم الأثري المسافة القانونية المفروضة مما يجعله يوفر حماية الممتلكات الثقافية بالحفاظ على مظهرها الجمالي في إطار ارتفاقات الرؤية.

وبالتالي خروجا عن القواعد العامة لحق الملكية وطبقا للأحكام المنظمة للتراث الثقافي والتي نصت على أن ملكية الأرض لا تكسب صاحبها حق التصرف في الآثار المكتشفة على سطحها أو في باطنها ولا تعطيه حق ملكيتها، وحماية لهذه الممتلكات خصها المشرع بجملة من الارتفاقات نخصها بالتناول بالنسبة للممتلكات الثقافية العقارية.

حيث أن الارتفاقات العمرانية المفروضة في مجال الممتلكات الثقافية العقارية هي الوسيلة التي تضبط عملية البناء والتعمير في إطار ضبط المحيط الأثري والثقافي، حيث تجسد مقتضاها أحكام المخططات العمرانية وتراقب الرخص والشهادات العمرانية مدى احترامها.

وبذلك يمكن اعتبار الارتفاقات العمرانية الوسيلة الفعالة لحماية الممتلكات الثقافية العقارية، والحد من ممارسة أصحاب العقارات المجاورة لحقوقهم مراعاة لخصوصية هذه الممتلكات.

---

[1] القانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، والمتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 199، العدد 52، ص 1652.

حيث جاء في المادة الأولى من هذا القانون بأنه يهدف إلى تحديد القواعد العامة الرامية إلى تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير وتكوين وتحويل المبنى في إطار التسيير الاقتصادي للأراضي والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة، وأيضا وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي على أساس احترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية التهيئة العمرانية.

المطلب الثاني: التخطيط كآلية للحفاظ على الممتلكات الثقافية العقارية

إن التخطيط بصورة عامة له أبعاد حمائية للمناطق والفضاءات الهشة من الإقليم إما لميزاتها الطبيعية أو لميزاتها الثقافية والتاريخية، حيث نجد اهتمام واضح بالممتلكات الثقافية العقارية ضمن مخططات تهيئة الإقليم والتهيئة العمرانية إلا أنه وفقا لما ورد في قانون 04/98، يعتمد لتخطيط المناطق الأثرية على مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحه والمخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة ومخطط تهيئة الحظائر الثقافية.

الفرع الأول: مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لهما واستصلاحها

انطلاقا من أحكام المادة 30 من القانون 04/98 المذكور أعلاه التي حددت الإطار العام لمخطط حماية المواقع واستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها، والتي تبين الإجراء الخاص بإعداد مخطط الحماية والاستصلاح ودراسته والموافقة عليه ومحتواه عن طريق التنظيم، وعلى هذا الأساس صدر المرسوم التنفيذي 323/03 المؤرخ في 2003/10/05، المتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها.

يهدف هذا المخطط إلى تحديد القواعد العامة والارتفاقات المطبقة علي الموقع الأثري والمنطقة المحمية التابعة له في إطار احترام أحكام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير[1].

يجب على السلطات المختصة بإعداد مخطط شغل الأراضي أن تحترم التعليمات التي يمليها مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها بالنسبة للمنطقة التي تدخل في المناطق المحمية المشمولة في مخطط شغل الأراضي[2].

---

[1] انظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 323/03 المؤرخ 2003/10/05، يتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها ، ج ر عدد 60 لسنة 2003.

[2] بن سالم حياة ، بغدادي امينة ، الاطار القانوني لحماية الممتلكات الثقافية العقارية في التشريع الجزائري ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون العقاري ، بجامعة الدكتور يحي فارس بالمدية ، كلية الحقوق ،سنة 2015/2014 ، ص 43،44 .

وعليه سنتناول إجراءات إعداد مخطط الحماية الخاص بالمواقع الأثرية و المناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها ومحتواه ، كما سندرس مراحل إعداد المخطط على التوالي.

أ –إجراءات دراسة إعداد مخطط الحماية الخاص بالمواقع الأثرية واستصلاحها:

يقرر إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها بمداولة من المجلس الشعبي للولاية المعنية بناء على طلب الوالي بعد إخطار من الوزير المكلف بالثقافة، يقوم الوالي بإعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيين الذين بدورهم يقومون بنشر المداولة مدة شهر بمقر البلدية أو البلديات المعنية، يقوم الوالي بإرسال نسخة من المداولة إلى الوزير المكلف بالثقافة بمجرد موافقة المجلس الشعبي الولائي عليها.

طبقا لنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 323/03 المذكور أعلاه يسند مدير الثقافة للولاية تحت سلطة الوالي وبالتشاور مع رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية عملية إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها إلى مكتب دراسات أو مهندس معماري مؤهل قانونا طبقا للتنظيم المتعلق بالأعمال الفنية للممتلكات الثقافية العقارية المحمية.

ويقوم مدير الثقافة بإطلاع مختلف رؤساء غرف التجارة والحرف والصناعة التقليدية والفلاحة ورؤساء المنظمات المهنية وكذا الجمعيات التي تنص في قانونها الأساسي علي السعي إلي حماية الممتلكات الثقافية وترقيتها بالمداولة المتعلقة بإعداد مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها.

يمنح المرسل إليهم مهلة خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ استلام الرسالة لإبداء رغبتهم في المشاركة بصفة استشارية في إعداد مشروع مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها.

يحدد الوالي بعد انقضاء هذه المهلة بقرار، بناء علي تقرير من مدير الثقافة، قائمة الأشخاص المعنويين الذين طلبوا استشارتهم بشأن إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها، وينشر هذا القرار في مقر البلدية أو البلديات المعنية ويبلغ للأشخاص المعنويين المذكورين أعلاه ويصدر في يوميتين وطنيتين على الأقل[1].

[1] بن سالم حياة ، بغدادي امينة ، المرجع السابق ، ص 44.

يستشار وجوبا في إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية و استصلاحها كل من:

– الإدارات العمومية، المصالح غير الممركزة التابعة للدولة المكلفة بما يأتي:

التعمير والهندسة المعمارية والسكن، السياحة، الصناعة التقليدية، التهيئة العمرانية والبيئة، الأملاك العمومية، الشؤون الدينية والأوقاف، النقل، الأشغال العمومية، التجارة، الفلاحة، الري.

–الهيئات والمصالح العمومية المكلفة بما يأتي:

توزيع الطاقة، توزيع المياه والتطهير، النقل، حماية الممتلكات الثقافية وتثمينها.

يقوم مدير الثقافة بالتنظيم مع رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيين، جلسات للتشاور في مختلف مراحل إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها مع مختلف الهيئات والإدارات العمومية والمصالح العمومية والجمعيات.

تتم المصادقة على مشروع مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها بمداولة من المجلس الشعبي الولائي، ومن ثم يقوم الوالي بتبليغ مشروع المخطط إلي مختلف الإدارات والمصالح العمومية المذكورة في المادة 8 أعلاه، التي تمهل أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تبليغها لإبداء رأيها وملاحظاتها، وإذا لم تجب بعد انقضاء هذه المهلة يعتبر رأيها موافقا.

يتم الإعلان عن مشروع مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها بقرار من الوالي ويجب أن يتضمن ما يأتي:

– مكان الإطلاع علي مشروع مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها،

– تعيين المحافظ المحقق أو المحافظين المحققين.

– تاريخ انطلاق مدة الاستقصاء العمومي وتاريخ انتهائه.

– كيفيات إجراء الاستقصاء العمومي.

يرسل الوالي نسخة من القرار إلي الوزير المكلف بالثقافة.

يخضع مشروع مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها للاستقصاء العمومي لمدة ستين يوما وينشر القرار خلال هذه الفترة بمقر الولاية ومقر البلدية أو البلديات المعنية[1]، وتدون الملاحظات الناجمة عن الاستقصاء العمومي في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه الوالي، كما

[1] بن سالم حياة ، بغدادي امينة ، المرجع السابق ، ص 44.

يمكن الإدلاء به شفهيا أو كتابيا للمحافظ المحقق، وبعد انقضاء المدة القانونية يقفل سجل الاستقصاء ويوقعه المحافظ المحقق

يعد هذا الأخير خلال خمسة عشر يوما الموالية محضر قفل الاستقصاء يرسله إلى الوالي المعني مصحوبا بملف كامل للاستقصاء مع استنتاجاته، وللوالي في اجل خمسة عشر يوما ابتداء من، تاريخ استلام الملف ليبدي رأيه و ملاحظاته وبعد انقضاء هذه المهلة، يعتبر الوالي موافقا.

وكل هذه الإجراءات التي تطرقنا إليها تخضع لموافقة المجلس الشعبي الولائي المعني أخيرا يرسل الوالي الملف بكامله إلى الوزير المكلف بالثقافة.

يجب أن يوضح مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بقرار من الوزير المكلف بالثقافة ما يأتي:

- تاريخ وضع مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها تحت تصرف الجمهور،
- المكان أو الأماكن التي يمكن فيها الإطلاع علي مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها،
- قائمة الوثائق المكتوبة والبيانية المكونة للملف،
- تاريخ بدء التنفيذ الذي يجعل تدابير مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها قابلة للتطبيق.

تكلف مديرية الثقافة للولاية المعنية، بالتشاور مع رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية، بتنفيذ مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها وتسييره[1].

ب –محتوى مخطط حماية الموقع الأثرية واستصلاحها:

يحتوي مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها على ما يلي:

- **تقرير تقديمي** : يجب أن يبرز المرجعيات للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير إن وجد ويبين الوضعية الحالية للقيم الأثرية التي حدد من أجلها مخطط حماية المواقع الأثرية

[1] بن سالم حياة ، بغدادي امينة ، المرجع السابق ، ص 45 .

واستصلاحها .كما يبين التدابير المتخذة لحفظ الموقع الأثري واستصلاحه والمنطقة المحمية التابعة له.

- **لائحة التنظيم** :تحدد القواعد العامة لاستخدام الأرض والارتفاقات وكذا العمليات المقررة في إطار حماية الموقع الأثري وتسييره واستغلاله واستصلاحه والمنطقة المحمية التابعة له.

- **الوثائق البيانية** :تبين الشروط المحددة في التنظيم وكذا تلك المتعلقة بتسيير الموقع الأثري واستغلاله علي المدى القصير والمتوسط والبعيد.

- **الملحقات:** التي يجب أن تحتوي علي كل أو جزء من الوثائق البيانية والوثائق المكتوبة المطلوبة في مخطط شغل الأراضي في حالة تواجد الموقع الأثري أو المنطقة المحمية التابعة له داخل منطقة عمرانية.

ج - مراحل إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها:

يعد مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها من خلال ثلاث مراحل هي كالآتي:

- **المرحلة الأولى** : التشخيص ومشروع التدابير الاستعجالية، عند الاقتضاء.

- **المرحلة الثانية:** المخططين الطوبوغرافي والأثري والمشروع التمهيدي لمخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها.

-**المرحلة الثالثة:** تحرير الصيغة النهائية لمخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها. تطبق القواعد العامة والمخططات المنجزة في إطار القانون رقم 29/90 المذكورة أعلاه، مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها، بحيث لا تكون مخالفة لهذا الأخير.

و يمكن أن تكون طلبات رخص البناء والتجزئة أو الهدم وكذا طلبات الترخيص التي تخص أشغال التعديل والتهيئة وإعادة التهيئة علي عقارات أو جزء منها تقع داخل المنطقة المحمية، محل قرار تأجيل من السلطات المحلية المعنية خلال الفترة الممتدة ما بين نشر قرار الوالي المتضمن مشروع مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها وقرار الوزير المكلف بالثقافة والمتضمن الموافقة علي مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها[1].

[1] بن سالم حياة ، بغدادي امينة ، المرجع السابق ، ص 46 .

يكون تعديل ومراجعة مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها بنفس الأشكال التي تم فيها إعداده[1]، في حين تخضع المواقع الأثرية التابعة لوزارة الدفاع الوطني لأحكام خاصة.

الفرع الثاني : المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة

تضمنت المادة 43 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، آلية أخرى تضاف إلى الآليات التي سبق ذكرها والتي تندرج ضمن المخططات العامة للتهيئة والتعمير، هي المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، ليلي ذلك صدور المرسوم التنفيذي رقم 03-324[2] ويفصل في تحديد مفهوم هذا المخطط وبيان كيفية إعداده ومحتوياته.

والمخطط الدائم لحفظ القطاعات المحفوظة واستصلاحها، هو أحد مخططات التهيئة العامة، يحل محل مخطط شغل الأراضي، ويحدد فيه القواعد العامة وارتفاقات استخدام الأرض التي يجب أن تتضمن الإشارة إلى العقارات التي لا تكون محل هدم أو تعديل، أو التي فرض عليها الهدم أو التعديل، كما يحدد الشروط المعمارية التي يتم على أساسها المحافظة على العقارات والإطار الحضري، وهذا بالنسبة إلى المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية المنشأة في شكل قطاعات محفوظة.

وأضافت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-324 على: "**ينص المخطط الدائم للحفاظ واستصلاح القطاعات المحفوظة على إجراءات خاصة لحماية لاسيما المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، أو في انتظار التصنيف أو المصنفة والموجودة داخل القطاع المحفوظ**"

ويتكون المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة على:

1- التقرير التقديمي الذي يبرز الوضعية الحالية للقيم المعمارية والحضرية والاجتماعية التي حدد من أجلها القطاع المحفوظ، ويبين التدابير المتخذة لحمايته.

كما يبين إلى جانب محتويات لمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير النقاط التالية:

[1] انظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 323/03 السابق الذكر

[2] روشو جمال ، بوط سفيان ، حماية العقار لثقافي من خلال مختلف المخططات الواردة ضمن القانون حماية التراث الثقافي ،قراءة في القانون رقم 04/98 المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 07 العدد 1(2022).

- وضعية حفظ المبنى.
- وضعية وخط مرور شبكات الطرق والتزويد بالمياه الصالحة للشرب والري وتصريف مياه الأمطار والمياه القذرة.
- تصريف النفايات الثقيلة وإزالتها عند الاقتضاء.
- الإطار الديمغرافي والاجتماعي للتركيبة السكانية المشمولة بالقطاع المحفوظ.
- الأنشطة الاقتصادية والتجهيزات.
- الطبيعة القانونية للممتلكات العقارية والآفاق الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية وكذا برامج التجهيزات العمومية المتوقعة.

2- لائحة التنظيم التي تحدد القواعد العامة لاستخدام الأرض والارتفاقات وكذا العمليات المقررة في إطار الاستصلاح.

3- الملاحق والوثائق البيانية التي تبين الشروط المنصوص عليها في لائحة التنظيم وتبرز المناطق المتجانسة.

الفرع الثالث : المخطط العام لتهيئة الحظائر الثقافية

تعتبر الحظائر الثقافية من بين مكونات الممتلكات العقارية الثقافية، ونظرا لأهميتها التاريخية، النية والثقافية خصها المشرع الجزائري بحناية إدارية ضمن المخططات العامة للتعمير الوارد ضمن قانون حماية التراق الثقافي، حيث أقر القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي في مادته 40 وضع المخطط العام لتهيئة الحظائر الثقافية كآلية لحماية هذا النوع من الممتلكات الثقافية العقارية، خاصة وأن الجزائر تزخر بسلسلة مهمة من الحظائر الثقافية أهمها حظيرتي الاهقار والطاسيلي[1].

وتعد الحظيرة الثقافية في مفهوم القانون رقم 98-04... **فضاء لا يميز بين الثقافي والطبيعي، يلاحظ ويدرك من منظور بيئي وثقافي كأداة ثقافية، ومنجز جماعي في إعادة تشكيل مستمر، منتج تاريخي للعلاقات المشتركة، بين السكان ونشاطاتهم وتصوراتهم الذهنية، والبيئة التي يتقاسمونها.**

[1]- روشو جمال ، بوط سفيان ، المرجع السابق ، (2022).

فهي مكان تتراكب وتتواجه فيه الأقاليم الإدارية والتاريخية التي تديم التقاليد الثقافية السالفة.

وأشارت المادة 38 من القانون رقم 98-04 على أن التصنيف في شكل حظائر ثقافية يكون من المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها، والتي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي.

في حين أن إنشاءها وتعيين حدودها يكون بمرسوم يصدر بناءا على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة، والجامعات المحلية والبيئة، والتهيئة العمرانية، والغابات، عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

يعتبر المخطط العام لتهيئة الحظيرة الثقافية، أداة للحماية يدرج ضمن مخططات التهيئة والتعمير ويحل محل مخططات شغل الأراضي بالنسبة للمساحات التي تدخل ضمن المحيط العمراني وتشكل جزءا من الحظيرة الثقافية، كما يعتبر أداة للتخطيط وأداة للحماية التي تحقق التجانس بين الأبعاد الثقافية والطبيعية. ويحتوي المخطط العام لتهيئة الحظائر الثقافية عند إعداده من طرف الهيئة المكلفة بذلك على الخصوص ما يلي:

- تحديد المناطق المحمية.
- تعيين المواقع السياحية التي تفتح للزيارة.
- وضع مراكز الحراسة والرقابة.
- تهيئة الدروب والسبل التي تؤدي إلى المواقع المفتوحة للزيارة ووضع معالمها.
- الإشارة العامة والخاصة في المناطق المحمية المختلفة[1].

[1]- روشو جمال ، بوط سفيان ، المرجع السابق ، (2022).

المبحث الثاني: حماية الممتلك الثقافي بين الوقاية والردع

أورد المشرع بعض التدابير بمثابة قيود على الممتلكات الثقافية العقارية من اجل ضمان حماية اكبر لها ولهذا تم تقسيم المبحث الى التدابير الوقائية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية في المطلب الأول والجوانب الردعية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التدابير الوقائية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية

من خلال التدابير الوقائية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية قسمنا المطلب الى إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة في الفرع الاول وحق الشفعة في الفرع الثاني والاقتناء بالتراضي في الفرع الثالث.

الفرع الاول : الاقتناء بالتراضي

يعتبر مرحلة أولية قبل اللجوء إلى الوسائل الجبرية المتمثلة في نزع الملكية و ممارسة الدولة لحق الشفعة، ويقصد بها حماية الأفراد من التصرفات غير الشرعية والإساءة في استعمال السلطة، عن طريق منع الإدارة من اللجوء إلى وسائل القانون العام قبل محاولة الحصول على الأملاك العقارية بالوسائل الرضائية عن طريق تفاوض الهيئة المستفيدة مع الملاك المعنيين بغرض اقتناء هذه الممتلكات عن طريق شراءها أو مبادلتها بأملاك أخرى.

ويتعين على الهيئة المستفيد من اقتناء الممتلك القيام بإعداد المشروع المزمع إنجازه، والاتصال بالملاك وأصحاب الحقوق محل المطالبة بالاقتناء بغرض عرض المشروع و تبيان موقعه ومساحته وأهدافه، مرفوقا بمخطط موضح، بالإضافة إلى مقدار التعويض الذي يحدد على أساس سعر السوق.

وفي حالة قبول أصحاب الملكية للعرض، يحرر محضر قبول بذلك، ويقدم العقود الإدارية الخاصة بالأملاك محل الاقتناء، ويتم التنازل مباشرة مقابل التعويض، ويحرر محضر صلح ودي بذلك، ويتبع نفس الإجراءات في حالة التبادل بالتراضي، إلا أن التعويض لا يكون بمبلغ مالي وإنما بأملاك أو حقوق عقارية، وفي الحالتين يتعين على الهيئة المستفيدة إفادة مدير أملاك الدولة المختص إقليميا بالنسبة لكل ملف يتضمن:

1- العقد الإداري الخاص بالأملاك أو الحقوق المنزوعة.

2- محضر قبول صاحب الملك.

3- الوثائق المثبتة لدفع التعويض أو المثبتة لقيد إعتمادات تغطية التعويضات.

وعلى أساس هذه العناصر يقوم مدير أملاك الدولة بتحرير العقد المكرس لنقل الملكية لفائدة الدولة، ويخضعه بعد أن يتم إمضاءه من الطرفين لإجراءات التسجيل والإشهار العقاري، ويسلم نسخة منه إلى الهيئة المستفيد.

أما إذا رفض الملاك الأصليين عملية الشراء أو التبادل بالتراضي، فيحرر محضر بذلك يثبت فيه المستفيد من نزع الملكية أنه لم يتمكن من الحصول على الأملاك بالطرق الودية، مبينا طبيعة الصعوبات التي واجهته، وكذا النتائج السلبية التي آلت إليها محاولة الاقتناء بالتراضي، ويجدر الإشارة إلى أن هذا الشر من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه، ومن ثمة عليه التحقق من استيفاء الإدارة لهذا الشرط الجوهري[1].

الفرع الثاني : حق الشفعة

تعتبر الشفعة طريقة من طرق اكتساب الملكية وفقا لنص المادة 5 من القانون 98-04 التي تضمنت أربع طرق لدمج الأملاك الخاصة ضمن أملاك الدولة، منها ممارسة الدولة حق الشفعة، والذي يشمل الأملاك الثقافية العقارية، أما الأملاك المنقولة فيمكن اقتناؤها بالتراضي، فكل يصرف بمقابل في ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مقترح تصنيفه أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي أو مشمول في قطاع محفوظ يترتب عليه ممارسة الدولة حقها في الشفعة طبقا لما ورد في المادة48 من قانون 98-04.

يخضع التصرف بمقابل أو من دون مقابل أيا كان مالكه لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة، ويتعين على الضباط العموميين إبلاغ الوزير المكلف بالثقافة بكل مشروع يصرف في ملكية الممتلك الثقافي العقاري، ويكون لهذا الأخير(الوزير) مهلة أقصاها شهران ابتداء من تاريخ استلامه التبليغ للإعراب عن رده، و يعد الترخيص بانقضاء هذه المهلة كما لو كان ممنوح، وكل يصرف في ممتلك ثقافي دون استيفاء هذا الإجراء يعد لاغيا.

[1] عمر حموي، نقل الملكية العقارية، دار هومة، الجزائر، 2000، ص 75.

الفرع الثالث: إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة

نزع الملكية إجراء استثنائي لدمج الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للملكية الخاصة إلى ملكية الدولة، ويلجأ إليه الدولة عند استنفاذ كل الطرق الأخرى[1]، لا سيما عندما يكون الممتلك الثقافي في خطر الاندثار أو التشويه أو التحطيم ، وهذا الإجراء لا يخص إلا:

1- الممتلكات العقارية المصنفة أو المقترح تصنيفها، حيث يقوم الدولة بنزع ملكية هذه الممتلكات قصد تأمين صيانتها وحمايتها.

2- العقارات المشمولة في المنطقة المحمية والتي تسمح بعزل العقار المصنف أو المقترح تصنيفه أو تطهيره أو إبرازه، والعقارات التي تشملها القطاعات المحفوظة طبقا لما ورد في المادة46 من القانون 04/98.

ويقوم الدولة بنزع الملكية للمنفعة العامة وفقا للقانون 91-11 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة المعدل والمتمم[2] في الحالات التالية:

3- عند رفض المالك الامتثال للتعليمات و الارتفاقات التي يفرضها الإجراء الخاص بالحماية.

4- إذا كان المالك في وضع يتعذر عليه القيام بالأشغال المأمور بها ولو في حالة حصوله على إعانة مالية من الدولة.

5- إذا كانت قسمة العقار يلحق ضررا بسلامة الممتلك الثقافي و نتج عنها تغيير العقار المجزأ.

6- إذا كان شغل الممتلك العقاري أو استعماله يتنافى ومتطلبات المحافظة عليه، وأبدى المالك رفضه المعالجة لهذا الوضع[3].

ولا يكون نزع الملكية ممكنا إلا إذا جاء نتيجة تنفيذ لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل:

---

[1] بادي بوقميجة نجيبة، آليات حماية الممتلكات الثقافية العقارية، مجلة القانون العقاري و البيئة، المجلد 8 العدد 14، 2020، ص 135.

[2] القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991، الذي يحدد القواعد العامة لنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، المتمم، ج ر رقم 21 الصادرة في 8 ماي 1991.

[3] المادة 46 و 47 من القانون 04/98

التعمير والتهيئة العمرانية والتخطيط، كما يتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية ومنشآت أعمال كبرى ذات منفعة عمومية.

المطلب الثاني: الجوانب الردعية

باستقراء أحكام القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي فإنه يتضح لنا جليا بأن المشرع الجزائري قد أورد الحماية الجزائية للممتلكات الثقافية ضمن الباب الثامن تحت مسمى المراقبة والعقوبات، والذي تليه الأحكام الختامية من ذات القانون وهو ما يبين أسبقية الحماية الإدارية لكون المتابعة الجزائية دعامة لما تفض ي إلي ه سابقتها، ناهيك على تقديم الحلول الودية والتأكيد في كل مرة على دور الجمعيات في المحافظة على التراث الثقافي وصيانته، حيث أنه حتى بالنسبة لحماية الممتلكات الثقافية العقارية جزائيا فإننا نجد له أدورا بمعية الأشخاص المؤهلين لممارسة الحماية، علاوة على عرض السلوكات التي يمكن تصنيفها جرائم وتبيان الجزاءات المقررة في مواجهة الجرائم الماسة بالعقار الثقافي، وذلك من خلال الفروع الآتية.

الفرع الأول: السلوكات المصنفة الماسة بالممتلكات الثقافية العقارية

يمكن إجمال السلوكات المصنفة جرائم ماسة بالممتلكات الثقافية العقارية وفقا لما جاء به التشريع الجزائري فيما يلي:

- عرقلة عمل الأعوان المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية أو العمل على جعلهم في وضع دون أدائهم لمهامهم، وتتخذ الإجراءات العقابية في حقهم طبقا لقانون العقوبات الجزائري[1].
- إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من وزير الثقافة.
- عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية.
- عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة.

[1] الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري الجريدة الرسمية 18 يونيو 1966 المعدل والمتمم بموجب القانون 21-14 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق لـ 28 ديسمبر سنة 2021 الجريدة الرسمية العدد 99، 29 ديسمبر 2021.

– بيع أو إخفاء أشياء متأتية من عمليات حفر أو تنقيب مكتشفة بالصدفة أو أثناء أبحاث أثرية مرخص بها.

– بيع أو إخفاء أشياء متأتية من أبحاث أجريت تحت مياه البحر.

– بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافة وكذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها.

– بيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقاري بالتخصيص أو من تجزئته.

– الإتلاف أو التشويه العمدي لأي ممتلك ثقافي سواء كان منقول أو عقار مقترح للتصنيف أو مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي.

– إتلاف أو تدمير أو تشويه أشياء مكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية بصفة عمدية.

شغل الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة أو استعمالها استعمالا لا يطابق الإرتفاقات المحددة والمذكورة في الترخيص المسبق المسلم من طرف وزير الثقافة.

– القيام بمباشرة أعمال إصلاح لممتلكات ثقافية عقارية مقترحة للتصنيف أو مصنفة وللعقارات المشمولة في المنطقة المحمية أو إعادة تأهيلها، أو ترميمها أو إضافة إليها أو استصلاحها أو إعادة تشكيلها أو هدمها، وذلك بمخالفة الإجراءات المنصوص عليها بموجب القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

– مباشرة أشغال مماثلة للأعمال المذكورة أعلاه في عقارات مصنفة أو غير مصنفة ومشمولة تقع في محيط قطاعات محفوظة.

– مخالفة أحكام قانون حماية التراث الثقافي فيما يتعلق بالعمليات الإشهارية وتنظيم الحفلات وأخذ صور ومشاهد فوتوغرافية وسينمائية، أو تتعلق بأشغال منشآت قاعدية وإقامة مصانع وأشغال كبرى عمومية أو خاصة، أو تشجير أو قطع أشجار.

– اعتراض المالك أو المستأجر أو أي شاغل آخر حسن النية على زيارة رجال الفن المؤهلين خصيصا للعقار، وذلك بالنسبة للممتلكات الثقافية العقارية المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، بالإضافة إلى العقارات المشمولة في منطقة حماية الممتلك الثقافي

المصنف وكذا الواقع في محيط قطاع محفوظ[1] .

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لمواجهة الجرائم الماسة بالعقار الثقافي

تراوحت الجزاءات المقررة لمواجهة الجرائم الماسة بالعقار الثقافي بين العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية، حيث يعاقب مرتكب والمخالفات المنصوص عليها بالمادة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 10,000 و 100,000 دج، وذلك دون المساس بالتعويض الناتج عن الأضرار المرتكبة نتيجة المخالفة، ولقد أعطى المشرع الحق لوزير الثقافة في المطالبة بإعادة الأماكن إلى حالتها الأولى على نفقة مرتكب المخالفة وحده، وهذا فضلا عن الجزاء المقرر أعلاه[2].

وفي حالة العود تضاعف عقوبة المخالف، أما بالنسبة للمخالفات الواردة ضمن المادتين 95 و96 فإنه يعاقب مرتكبوها بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات ، ونشير في هذا الصدد إلى أن الغرامة المالية تختلف في قيمتها بالنسبة لكلتا المادتين، حيث أن مرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها بالمادة 95 يعاقب بغرامة مالية من 100,000 إلى200,000 دج، وذلك مع إمكانية معاقبته بإحدى العقوبتين، وهذا على خلاف المادة 96 التي أقرت العقوبة السالبة للحرية بمعية الغرامة المالية المقدرة 20,000 دج إلى 200,000 دج، وذلك دون المساس بأي تعويض عن الضرر.

وقد فعل المشرع حسنا ضمن المادة 97 حين اكتفى بإلغاء عقد التصرف والتعويض عن الأضرار المترتبة على التصرف دون ترخيص مسبق في ممتلك ثقافي عقاري أو منقول مصنف أو مسج ل في قائمة الجرد الإضافي، وذلك لكون هذا السلوك لا يرتقي إلى التصنيف ضمن دائرة الأفعال المجرمة، كما أنه كان موفقا في إقرار الغرامات المالية على بعض المخالفات، حيث يعاقب بغرامة من 2,000 إلى 10.000 دج مع التعويض عن الأضرار على المخالفات المنصوص عليها بموجب المواد من 98 إلى غاية 100 من القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي، وإذا خالف الشخص أحكام المادة 104 من ذات القانون فإنه يعاقب بغرامة مالية من

[1] ينظر القانون 98-04 المرجع السابق.

[2] ينظر القانون 98-04 المرجع السابق

1,000دج إلى 2,000 دج وتضاعف العقوبة في حالة العود[1]، ولكن لا يفوتنا في هذا الشأن أن ننوه إلى إعادة النظر في قيمة الغرامة المالية من خلال رفع قيمتها بما يتماشى والواقع المالي الحالي علاوة على أن تكريس الحماية الناجعة للتراث الثقافي تستدعي مواكبة النصوص القانونية للتحولات والمتطلبات التي يفرضها الزمان والمكان بما لهما من تأثير على سلوك الفرد والمجتمع.

[1] ينظر القانون 98-04 المرجع نفسه.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل وقفنا على اهم الاليات التي جاء بها المشرع الجزائري لحماية التراث الثقافي العقاري في ضل قانون 98-04 ومن اهم الانظمة القانونية للحماية اجراءات التسجيل والتصنيف والاستحداث في شكل قطاعات محفوظة كما ان ناك بعض المخططات للحفاظ على الممتلك الثقافي العقاري كمخطط حماية المواقع الاثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها والمخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة كما ارسى المشرع بعض القيود على الممتلكات الثقافية العقارية كنزع الملكية واستعمال حق الشفعة كما هناك عقوبات جزائية للردع من الانتهاكات والتجاوزات في حق الممتلك الثقافي العقاري.

خاتمة

خاتمة:

يحضى التراث الثقافي بصورة عامة والممتلكات الثقافية بصورة خاصة بأهمية بالغة للمكانة المرموقة التي تحتلها، فهي مبعث فخر للأمم واعتزازها ودليلا على عرافتها وأصالتها، ولأنها تجربة الإنسان مع الوجود، وشيء معبر عن الهوية الوطنية للشعوب وصلة وصل بين الماضي والحاضر وشواهد حاضرة تعبر عن الحضارات المتعاقبة فالممتلكات الثقافية لاي مجتمع وضعت حيث يعتقد أنها مهمة لأعضاء ذلك المجتمع.

ونتيجة لذلك لم يغفل القانون الدولي الحقوق الثقافية للشعوب الى جانب حقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، حيث استقر في القانون الدولي ان لكل شعب ولكل أمة في العالم هوية ثقافية متنوعة ومتميزة وتراثا ثقافيا خصبا.

ومن هذا التنوع للممتلكات الثقافية العقارية والتي هي بكل تأكيد جزء من كيان الأمم ومكون من مكونات الشخصية المستقلة، تجسد هذا التميز والعبقرية على امتداد التاريخ الإنساني.

وتعتبر الجزائر من بين الدول التي تزخر بتراث ثقافي مميز يشهد على دوام ثقافات متنوعة عبر السنين، ولقد اعتمد المشرع الجزائري مجموعة من القوانين العامة والخاصة التي تنظم التراث الثقافي ولعل أهم هذه القوانين 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي والذي يهدف إلى التعريف بالتراث الثقافي للأمة، ومن القواعد العامة لحماية والمحافظة عليه وتنميته، ويضبط شروط تطبيق ذلك.

وعليه وفي ختام دراستنا لموضوع الإطار المفاهيمي للممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر وبعد أن استعرضنا الإطار المفاهيمي للممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر، وبعد أن تناولنا أهم القواعد القانونية التي تعنى بتنظيم وحماية الممتلكات الثقافية العقارية في ضوء التشريع الجزائري، وبعد العرض التفصيلي لمحتويات هذه المذكرة، التي حاولنا من خلالها الإجابة عن التساؤل الرئيسي الذي طرحناه في مقدمة بحثنا والذي هو كيف عالج المشرع الجزائري حماية الممتلكات الثقافية العقارية؟

ومن خلال الإجابة على التساؤلات الفرعية خلصنا إلى جملة من النتائج ألحقنا بها جملة من الاقتراحات تناولناها على النحو التالي:

أولا– النتائج:

– إن مفهوم الممتلكات الثقافية مفهوم واسع، يحمل في طياته مفهوم الممتلكات الثقافية العقارية موضوع الدراسة والتي تعتبر مكون أساسي من مكونات التراث الثقافي بشكل عام وتتمتع بحد ذاتها بقيمة أثرية وفنية.

– اتضح لنا أن القانون الدولي من خلال اتفاقية لاهاي 1954 قد جاء لأول مرة عبر هذه الاتفاقية بتعريف مصطلح الممتلكات الثقافية على نحو يشمل جميع الممتلكات الثقافية بغض النظر عن أصالتها أو أهميتها لجميع الشعوب.

– بسبب التطورات التقنية الحديثة التي شملت شتى الميادين وبشكل خاص وسائل الحرب المدمرة الأمر الذي جعل المجتمع الدولي يسعى لخلق إطار قانوني ومؤسساتي عبر الاتفاقيات الدولية وأجهزة المراقبة والحماية الدولية للممتلكات الثقافية بصفة عامة، مع منحها حماية خاصة من احتمال تعرضها للانتهاك، غير أن مساعي المجتمع الدولي في ظل هيمنة القوى العظمى وغطرستها وضربها بالمواثيق والاتفاقيات الدولية عرض الحائط وسياسة الكيل بمكيالين في التعامل مع هذه القوى جعل من المجتمع الدولي يقف عاجزا أمام التغطرس ولعل ما يحدث اليوم للتراث الثقافي عبر الممتلكات الثقافية القانونية العقارية في فلسكين والعراق، وسوريا خير دليل على هذا الهون والضعف والعجز.

– عمد المشرع الجزائري من خلال القوانين المتعلقة بحماية التراث الثقافي إلى إعطاء مفهوم وصفي للتراث الثقافي ضمنه الممتلكات الثقافية العقارية كإحدى مكونات هذا التراث، وأعطى بيانا وصفيا لهذه الممتلكات من خلال إبراز أصنافها وطرق تكوينها وخصائصها وإبراز أيضا الحماية القانونية المقررة في ظل التشريعات الوطنية والدولية.

حيث تعتبر الجزائر من الدول السباقة في إمضاء اتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي سنة 1972 مما اعتبر انطلاقة هامة جدا في مجال حماية التراث الثقافي، ثم تلتها خطوة أخرى لا

تقل أهمية عن الأولى جاءت تجسيدا لتطبيق هذه الاتفاقية وهي إصدار قانون يقضي بحماية التراث الثقافي الوطني وهو قانون 04/98 والذي بموجبه ثم إلغاء أحكام الأمر رقم 67-281 المتعلق بالحفاظ على المواقع والمعالم التاريخية والطبيعة، والذي لم يكن بالإمكان انتهاج أية إستراتيجية في إطار هذا الأمر كون هذا الأخير لا يغطي ضمن أصناف تعاريفه سوى مفاهيم المعالم المواقع الأثرية، كما لم ينص على إجراءات الحماية إلا فيما يتعلق بعملية الترميم، كأسلوب للتدخل يهدف إلى الإبقاء عليه كما هي أو إعادة بنائه وفق حالته الأصلية بصفة عامة.

حيث أننا طيلة المدة من سنة 1967 إلى 1998 لم نقم بشيء آخر سوى تطبيق إجراءات وقواعد حماية المواقع والمعلم الأثرية، لكن وبالرغم من القصور الذي شاب هذا الأمر حتى وان كان مستمدا من قوانين سابقة غير انه كان له الفضل في الإجابة على متطلبات وطن حديث الاستقلال، منشغل باسترجاع واستعادة ممتلكاته وثرواته.

ومن خلال القانون رقم 98-04، حاول المشرع الجزائري تجسيد فلسفة جديدة للتراث الثقافي المبني على طلب اجتماعي في ميدان الثقافة، التاريخ، الفن الهندسة المعمارية والتمدين، فلسفة تتجه نحو إعادة الاعتبار استرجاع، إدماج ومنح الذاكرة الصفة الاجتماعية، ذاكرة مكرسة في الواقع.

- للقواعد القانونية دور نسبي فقط في تحقيق الحماية القانونية للممتلكات الثقافية العقارية في غياب أدوات فعالة في تجسيد هذه القواعد مما يستدعي البحث وطرح آفاق جديدة لحماية الممتلكات الثقافية العقارية.

- الحفاظ على الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر لن يتم دون أن تتولى الدولة مهمة ذلك ولن تنجح في هذه المهمة بدون مجتمع راقي يعي أهمية الحفاظ على تراثه وينبذ كل التصرفات المشينة التي تضر بهذه الممتلكات ويتقيد بكل الأحكام الدولية والوطنية المتعلقة بحماية التراث الثقافي.

– ضعف الإمكانيات المادية والبشرية للقيام بالدراسات اللازمة، وخاصة الدراسات المتعلقة بالترميم والبحث في كيفية مواجهة الأخطار المهددة للممتلكات الثقافية العقارية سواء كانت بفعل الطبيعة أو الإنسان حالت دون إضفاء الحماية الكاملة للممتلكات الثقافية العقارية.

– حاول المشرع الجزائري من خلال الرخص وشهادات التعمير إلى إعطاء ضمانات أساسية لفرض التطبيق السليم لقواعد الحماية، ولكن غياب التعاون بين المواطنين والجهات الإدارية المختصة وتواطأ هذه الأخيرة في بعض الأحيان حال دون تطبيق قوانين حماية الممتلكات الثقافية وتسبب في ضياع جزء كبير من هذه الممتلكات.

– ضعف التكوين لدى الأشخاص المكلفين بمهام متابعة وحماية الممتلكات الثقافية العقارية وضعف حمايتهم أثناء أداء مهامهم من شأنه أن يضعف أداؤهم في الميدان، على الرغم من أن القانون يقر بضرورة حماية الأعوان القائمين بالرقابة من كل أشكال التهديد والمضايقات أثناء تأدية مهامهم، إلا أن الميدان أثبت عكس ذلك فهذه الحماية شبه منعدمة.

التوصيات والاقتراحات:

من خلال ما سبق بيانه نتقدم ببعض الاقتراحات التي يمكن أن تساهم في الحفاظ على الممتلكات الثقافية العقارية والتي تتمثل فيما يلي:

– نشر الوعي بأهمية التراث الثقافي من خلال إدراجه في المنظومة التعليمية والتربوية وإقامة برامج ودورات تكوينية تهدف إلى نشر ثقافة الحفاظ على الموروث الثقافي.

– صيانة المنشات التاريخية والحفاظ عليها دون المساس بجوهرها أو طرازها

– العمل على ترميم والحفاظ على المعالم الأثرية.

– خرائط خاصة بالطرقات للإشارة إلى أهم المدن السياحية.

– تسخير ميزانية خاصة للبلدية والولاية تحت وصاية الوزارات المعنية أي وزارة السياحة والإعلام والثقافة ذلك لغرض الترميم والصيانة والحفاظ على المعالم الأثرية التاريخية.

– مراجعة النصوص وتحيينها من جديد حسب مستجدات العصر.

– استخراج بصفة متزامنة عناصر إستراتيجية للتكفل بالتراث الثقافي التي ينبغي أن تكون في مستوى متطلبات القانون 04/98 المتعلق بالتراث الثقافي حول حماية الممتلكات الثقافية العقارية ومواكبة طموحات الدولة والمجتمع المدني.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: الكتب

*** باللغة العربية:**

1- رمضان عبد الباقي إسماعيل، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة " الإسلام والتراث الثقافي في الأمم" ، دار الكتاب العلمية 1993.

2- سلامة صالح عبد الفتاح الرهاينية، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، ط 1، عمان الأردن، 2011.

3- محمد الشريف بسيوتي القانون الدولي الإنساني، دار النهضة الغربية، الطبعة 2، مصر 2007.

4- محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، القانون الدولي الإنساني آفاق و تحديات ، جزء 2 ، طبعة أولى ، منشورات حلبي،2005.

ثانيا: الرسائل الجامعية:

5- حاج محمد كمال حماية التراث الثقافي في القانون الدولي مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة02، 2019.

6- حسن حميدة نظام حماية المساحات والمواقع المحمية في التشريع الجزائري رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة البليدة 2002.

7- صولة ناصر، التراث الثقافي وحمايته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1 ، الجزائر، 2019-2020.

8- بن سالم حياة ، بغدادي امينة ، الاطار القانوني لحماية الممتلكات الثقافية العقارية في التشريع الجزائري ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون العقاري ، بجامعة الدكتور يحي فارس بالمدية ، كلية الحقوق ،سنة 2015/2014 ، ص 43،44 .

9- عز الدين غالية، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016 .

ثالثا: الدوريات

*** باللغة العربية:**

10- بادي بوقميجة نجيبة، آليات حماية الممتلكات الثقافية العقارية، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 8 العدد 14، 2020.

11- بلحراف سامية، مستاوي حفيظة، الحماية المعززة للممتلكات الثقافية في مجالات النزاع المسلح، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 38، مارس 2020.

12- خضراوي الهادي ، عثماني على حماية التراث العقاري في التشريع الجزائري جامعة الأغواط .

13- بوبكر نسرين، التراث الثقافي تطور الحماية في القانون الدولي، مجلة التراث، العدد 29، المجلد الأول، ديسمبر 2018.

14- دريس باخويا، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد 02، 2016.

15- زايد محمد، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في الجزائر، مجلة الإنسان والمجال، المجلد 04، العدد08، ديسمبر 2018.

16- غواس حسينة ، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية العقارية على ضوء التشريع الجزائري ، مجلة المعيار ، محجلد 25 عدد 61 ، السنة 2021.

17- قواسمية سهام وحساني خالد، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي والتشريعات الوطنية، مجلة التراث، جامعة الجلفة، العدد 10، ديسمبر 2013.

18- نوال لبيض، الممتلكات الثقافية في منظور القانون الدولي الإنساني التأصيل والحماية ، دفاتر السياسية والقانون ، العدد 17،جوان 2017.

19- روشو جمال ، بوط سفيان ، حماية العقار لثقافي من خلال مختلف المخططات الواردة ضمن القانون حماية التراث الثقافي ،قراءة في القانون رقم 04/98 المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 07 العدد 1(2022).

رابعا: النصوص القانونية

20 – المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح بتاريخ 14 ماي.

21- الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري الجريدة الرسمية 18 يونيو 1966 المعدل والمتمم بموجب القانون 21-14 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق لـ 28 ديسمبر سنة 2021 الجريدة الرسمية العدد 99 29 ديسمبر 2021.

22- نصوص ونظم تشريعية في علم الآثار وحماية المتاحف والأماكن والآثار التاريخية الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، الجزائر، 1999.

23- الأمر رقم 67-281 المؤرخ في 20ديسمبر 1967 يتعلق بالحفريات وحماية الآثار والأماكن التاريخية والطبيعية، ج ر رقم سنة 1968 الملغى بموجب القانون رقم 98-04

24- الأمر رقم 73-38 المؤرخ في 25 يونيو 1973 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي والمبرمة بباريس في نوفمبر1972 ج ر رقم 69 لسنة 1973.

25- قانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1982 يتعلق بحماية البيئة، جر رقم 06 لسنة 1983 الملغى بموجب القانون رقم 03-10.

26- قانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري .ج ر رقم 49 لسنة 1990.

27- القانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، والمتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 199، العدد 52، ص 1652.

28- القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01-12-1990 المتعلق بالأملاك الوطنية، جريدة رسمية عدد 52 لسنة 1990، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-14 المؤرخ في 20-07-2008، جريدة رسمية عدد : 44 لسنة 2008.

29 – قانون رقم 90–29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة و التعمير ج ر رقم 52لسنة 1990.

30– القانون رقم 91–11 المؤرخ في 27 أفريل 1991، الذي يحدد القواعد العامة لنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، المتمم، ج ر رقم 21 الصادرة في 8 ماي 1991.

31– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون 98–04، المؤرخ في: 15 يونيو 1998، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، الجريدة الرسمية، 44، الصادر بتاريخ: 17 يونيو 1998.

32– المواد 16–17 من القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي وللاستزادة والتوسع حول إجراء التصنيف راجع المواد من 18 إلى 40 من القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

33– المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 323/03 المؤرخ 2003/10/05، يتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها ، ج ر عدد 60 لسنة 2003.

34– مرسوم تنفيذي رقم 12–291 المؤرخ في 21 يونيو 2012 المحدد للقانون الأساسي للديوان الوطني للحضيرة الثقافية للأهقار والمرسوم التنفيذي 12–292 المؤرخ في 21 يوليو 2012 المحدد للقانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية التاسيلي ناجر، الجريدة الرسمية العدد 44.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداءات	
مقدمة	**1-5**
الفصل الأول: الإطار المفاهمي للممتلكات الثقافية العقارية.	
تمهيد	07
المبحث الأول: مفهوم الممتلكات الثقافية العقارية	08
المطلب الأول: تعريف الممتلكات الثقافية العقارية	08
الفرع الأول: التعريف الفقهي	08
الفرع الثاني: التعريف القانوني	08
المطلب الثاني: أنواع الممتلكات الثقافية العقارية	13
الفرع الأول: المعالم التاريخية	13
الفرع الثاني : المواقع الأثرية	14
الفرع الثالث: المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية	15
المطلب الثالث: الطبيعة القانوني للممتلكات الثقافية العقارية	15
المبحث الثاني: التطور التاريخي للحماية القانونية للتراث الثقافي	17
المطلب الأول: حماية التراث الثقافي دوليا	17
الفرع الأول: مراحل حماية التراث الثقافي قبل ظهور المنظمات الدولية	18
أولا: حماية التراث في الحضارات القديمة	18
ثانيا : حماية التراث الثقافي في العصور الوسطى حتى القرن19	19
الفرع الثاني: مرحلة حماية التراث الثقافي في ظل المنظمات الأممية	21
أولا: حماية التراث الثقافي بعد نهاية الحرب العالمية الأولى	21
ثانيا: حماية التراث الثقافي بعد نهاية الحرب العالمية الثانية	22
المطلب الثاني: التطور التاريخي لحماية التراث الثقافي في القانون الجزائري	24
الفرع الأول: مرحلة ما قبل قانون 98-04	24
الفرع الثاني :مرحلة ما بعد قانون 98-04	26

خلاصة الفصل :	29
الفصل الثاني : آليات حماية العقار الثقافي في التشريع الجزائري	
تمهيد	31
المبحث الأول: الأنظمة القانونية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية	32
المطلب الأول: إجراءات نوعية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية	32
الفرع الأول: التسجيل في قائمة الجرد الإضافي	32
الفرع الثاني: تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية	33
الفرع الثالث: الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة	37
المطلب الثاني: التخطيط كآلية للحفاظ على الممتلكات الثقافية العقارية	39
الفرع الأول: مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لهما واستصلاحها	39
الفرع الثاني: المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة	44
الفرع الثالث: مخطط تهيئة الحظائر الثقافية	45
المبحث الثاني: حماية الممتلك الثقافي بين الوقاية والردع	47
المطلب الأول: التدابير الوقائية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية	47
الفرع الاول : الاقتناء بالتراضي	47
الفرع الثاني : حق الشفعة	48
الفرع الثالث: إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة	49
المطلب الثاني: الجوانب الردعية	50
الفرع الأول: السلوكات المصنفة الماسة بالممتلكات الثقافية العقارية	50
الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لمواجهة الجرائم الماسة للعقار الثقافي	52
خلاصة الفصل	54
خاتمة	56
قائمة المصادر والمراجع	